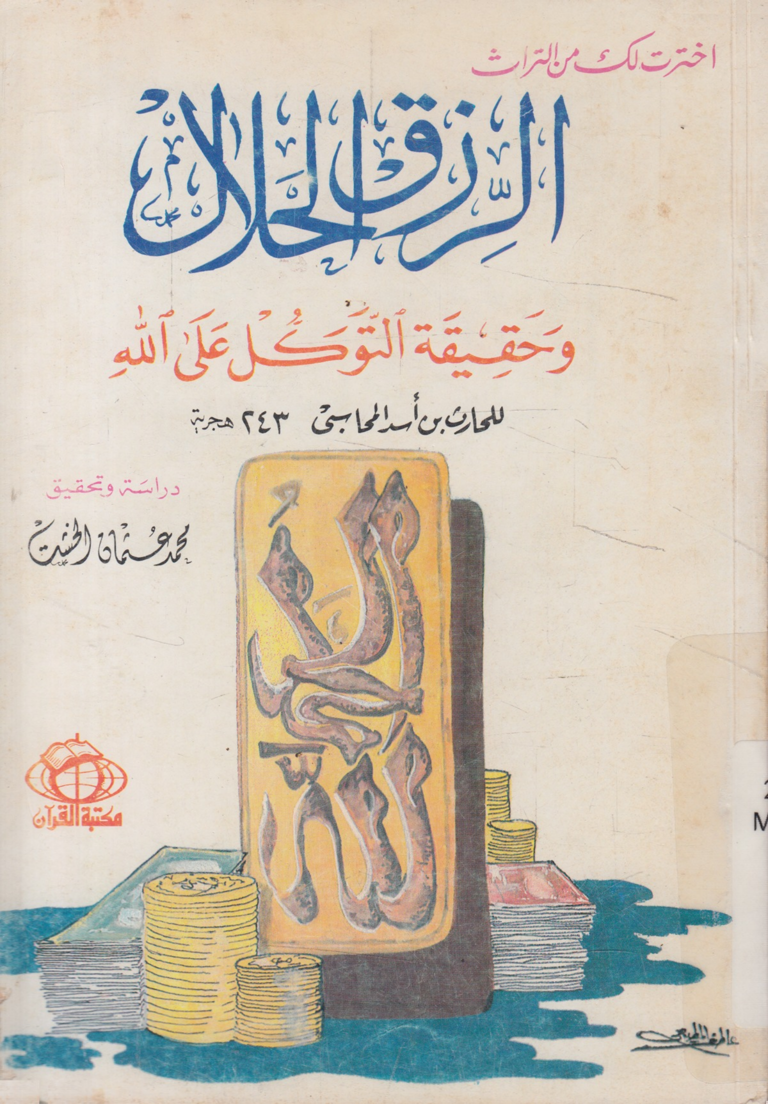


اخترت لك من التراث
الرزق الحلال
وحقيقة التوكل على الله
للحارث بن أسد المحاسبي ٢٤٣ هجرية
دراسة وتحقيق
محمد عثمان الخشت
مكتبة القرآن

اخترت لك من التراث



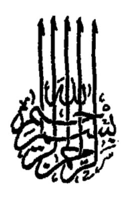
الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله

للحارث بن أسد المحاسبي
٢٤٣ هجرية

دراسة وتحقيق
محمد عثمان الخشت



١٦ شارع كامل صدقي بالفجالة
القاهرة ت : ٩١١٣٧١٠



الطبعة الأولى

دراسة التحقيق

● الحارث المحاسبى .

ميلاده ونشأته .

المحاسبى بين عقلانية أهل الكلام والتزام أهل النص .

اتساق النظرية والتطبيق عند المحاسبى .

آثاره العلمية .

أثر المحاسبى فى لاحقيه .

ثناء العلماء على الحارث المحاسبى .

منهج التحقيق .

الحارث بن أسد المحاسبى

ميلاده ونشأته :

لم تذكر المراجع التى بين يدى – وهى كثيرة – تاريخ ميلاد المحاسبى ، ولكن استنباطاً من عدة معطيات وردت فى المصادر المختلفة ، أستطيع القول بأنه ولد فى الثلث الأخير من القرن الثانى الهجرى .

وكان سعيد الحظ ، إذ نشأ فى بيت واسع الثراء فى الجانبين الفكرى والمادى ، مما هيأ له بيئة تكفيه السعى وراء الرزق ، وتسهل له طلب العلم والمعرفة فى جَنَبَات البصرة التى كانت وقتذاك مركزاً عظيماً للعلم والعلماء فى شتى مناحى العلم والمعرفة والفن .

ومما يذكر للمحاسبى تميزه بحُرية الفكر ونبذ التقليد حيث لم يتأثر باتجاه أبيه الفكرى والعقائدى ، فنراه يترك بيت أبيه المعتنق لمذهب (القدرية) ، ويتعرض لصعوبة المعيشة وشظفها طلباً للبعد عن مال رجل يعتقد المحاسبى أنه على مذهب كفر وضلال .

ولم يخضع المحاسبى لتأثير أبيه ، وانطلق بصدر واسع إلى حلقات العلماء الثقات من أهل الحديث والفقه والتفسير . فأخذ عن يزيد بن هارون والإمام الشافعى أحد الأئمة الأربعة وغيرهما كثير .

كما ارتاد المحاسبى مجالس علماء الكلام من خوارج ومعتزلة ومرجئة .. واستطاع أن يهضم ويستوعب كل المذاهب الفكرية والعقائدية السائدة فى عصره ، ويكوّن له اتجاهاً خاصاً به يجمع بين عقلانية أهل الكلام والتزام أهل السنة . وأخذ فى مهاجمة كل المذاهب المخالفة لاعتقاده وفكره ، كالخوارج ، والجهمية ، والمعتزلة ، والمرجئة ، وغيرهم . ومن الجدير بالذكر أنه كان فى هجومه هذا موضوعياً إلى أبعد الحدود ، يدور مع الحجة والدليل حيثما دارا ، لا يروم سوى طلب الحق وإزهاق الباطل . ولكن اتجاه المحاسبى فى نقد المعتزلة وأهل الكلام لم يكن ليرضى الإمام أحمد بن حنبل . ففى الوقت الذى كان المحاسبى يقول فيه : الرد على البدعة فرض . كان ابن حنبل يقول : ولكنك حكيت شبهتهم أولاً ، ثم أجبت عنها ، فلم تأمن أن يطالع الشبهة من تعلق ذلك بفهمه ولا يلتفت إلى الجواب ، أو ينظر إلى الجواب ولا يفهم كنهه .

ولكن رغم معارضة أحمد بن حنبل لاتجاه المحاسبى ، فإننا نرى الإمام أحمد يصفه بأنه « كالأسد المرابط » . وغشى عليه بعد سماعه يتكلم بين تلاميذه من حيث لا يراه ، وقال : « ما رأيت فى الحقائق مثل هذا الرجل وما رأيت مثل تلاميذه معه » .

* * *

المحاسبى بين عقلانية أهل الكلام والتزام أهل النص :

هناك صراع قديم تقليدى بين التيارات الفكرية المتباينة حول إمكانيات العقل وحدوده . وكان من البديهى أن يقف الناس أمام هذه القضية ثلاثة مواقف متباينة .

الموقف الأول : ذهب أهله إلى أن العقل لا حدود له ، وله كافة الإمكانيات والقدرات التى تؤهله للوصول إلى الحقيقة ، ولذا فهو مقدم على النص .

الموقف الثانى : اتجه أهله اتجاها مغالياً بعيداً عن المنطق والصواب ، حيث رفضوا أن ينظروا بعين الاعتبار إلى العقل ، وسلبوه كل إمكانياته وملكاته وقالوا : « النص فقط » .

الموقف الثالث : نحا أصحابه منْحىً وسطياً معتدلاً ، حيث جمعوا بين الاثنين فى وحدة تأليفية منسجمة ، ولم يرضوا بقول القائل : « العقل وحده » ولا بقوله : « النص وحده » . لأن المتدبر صاحب البصيرة يجد أن النص الصحيح متفق تماماً مع العقل الصريح ، بل لا أقول متفقاً لأن هذا اللفظ يوحى بأنهما اثنان ، والواقع أن النص الصحيح هو عين العقل البصير . فهما شىء واحد لا شيئان .

والدليل على ذلك أن المتصفح لكتاب الله يجد أن الله تعالى يذكر بعد معظم الأحكام الشرعية أو غيرها من الأمور التقريرية أن ما قاله

سبحانه هو « لقوم يتفكرون » ، أو « لقوم يعقلون » ، أو « لأولى الألباب » .

فمثلا قوله تعالى : ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أتْلُ ما حَرَّمَ رَبكُم عَلَيْكُم ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبالوالدَين إحْسَاناً ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم من إمْلاقٍ ، نحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإيَّاهُمْ ، وَلاتَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتى حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلونَ** ﴾(١) .

كما أن الآيات الإخبارية القصصية التى تحكى قصص الأمم والأنبياء السابقين تنص على أن تلك القصص إنما جاءت لقوم عقلاء أصحاب بصيرة ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِم عِبْرَةٌ لِّأُولِى الأَلْبَابِ** ﴾(٢) .

وإذا كانت الأحكام الشرعية ، والقصص والأخبار هى لقوم يعقلون ، فكذلك استكشاف آيات الله فى كونه وكائناته لا يقدر عليها إلا قوم عاقلون . قال تعالى : ﴿ **إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، واخْتِلَافِ اللَّيْلِ والنَّهَارِ ، والفُلْكِ الَّتى تَجْرِى فِى البَحْرِ ، بما يَنفَعُ الناسَ ، وَمَا أَنزَلَ الله مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ، وَبَث فيها مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ، وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ**

---

(١) الأنعام : ١٥١ .
(٢) يوسف : ١١١ .

والسَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ والأرْضِ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُون ﴾[1] .

وإذا كان العاقلون وحدهم هم القادرون على استكشاف آيات الله فى الكون والكائنات ، فهم كذلك وحدهم الذين يخشون ربهم ، وهذا يتضح من أسلوب القصر المستعمل فى قوله تعالى : ﴿ **إنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾**[2] .

وإذا أردنا أن نقيم الأدلة – كل الأدلة – على دعوتنا هذه التى نزعم فيها أن النص هو عين العقل ، وأنهما شىء واحد لا شيئان ، فلن ننتهى من هذه الدراسة إلا بعد استقصاء آيات القرآن كلها ، حيث إن القرآن من أوله إلى آخره عبارة عن خطاب واع بصير إلى العقل الإنسانى ، بل هو بالأحرى خطاب لكل ملكات الإنسان وإدراكاته . وطالما الأمر كذلك فيكفى ما اجتزأناه من أدلة توضح المقصود وتفى بالمراد .

تلك هى المواقف الثلاثة التى وقفها العامة والخاصة تجاه العقل . فأى موقف إذن من هذه المواقف قد وقفه المحاسبى تجاه العقل ؟ .

فى الواقع .. إن المتأمل لتراث المحاسبى يجد أنه من أصحاب الموقف الثالث المعتدل الذى جمع فيه أصحابه بين النص والعقل فى وحدة

---

(١) البقرة : ١٦٤ .

(٢) فاطر : ٢٨ .

تأليفية منسجمة ولعل هذا يتضح لنا بجلاء فى كتابه « مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه » حيث إنه ما يلبث فى هذا الكتاب من أوله إلى آخره مؤكداً على قيمة العقل ، وعلى اتساقه التام مع الشرع .

كما أنه فى هذا الكتاب يذكر لنا مصادر آرائه التى يأتى بها فيقول : « وأستشهد من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، أو استنباطاً بيناً ، أو قياساً إذا عدم البيان بالنص فيما يجوز فيه القياس » .

فلا شك أن رجلاً كهذا يضع لنفسه تلك المصادر – لاشك أنه يضع العقل فى مكانه المناسب مع الشرع .

وإذا كان المحاسبى من أولئك الذين يؤلفون ويوحدون بين العقل والنص ، فهو كذلك من الذين لا يفصمون النظرية عن التطبيق ، أو الفكر عن العمل . وإذا كانت كل كتب المحاسبى دليلاً وبرهاناً على هذه الدعوى ، فإن هناك نصاً فى كتابه « الوصايا » يبين لنا ما لهذا المفكر من منهج متعقل ملتزم ينم عن ابتكار وتفرد عظيمين فى هذا المجال ، فهو يقول : « اخوانى، وإن اكتسب الناس فى أنواع البر فنافسوهم فيها ، واجعلوا أعظم الرغبة فى اكتساب العقل . فإن أولياء الله تدبروا وتفكروا ونظروا واعتبروا . بالعقل وحده رغبوا ورهبوا ، وزهدوا وانتقلوا إلى الرشد ، وعلوا به فى الدرجات . وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « يا على . إذا اكتسب الناس أنواع البر ليتقربوا بها إلى ربهم ، فاكتسب أنواع العقل تفقهم بالزلفة والقربة والدرجات فى الدنيا والآخرة » . وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال :

« لا يقبل الله صلاة عبد ولا صومه ، ولا حجه ولا عمرته ، ولا صدقته ولا جهاده ، ولا شيئاً مما يكون من أنواع البر . إذا لم يكن يعقل » . وبلغنا أن الله عز وجل لما خلق العقل قال له : « اقعد فقعد ، ثم قال له : قم . فقام ، ثم قال له : أدبر . فأدبر ، ثم قال له : أقبل : فأقبل ، ثم قال له : انظر فنظر ، ثم قال له : افهم . ففهم ، ثم قال له : وعزتى وجلالى ، وعظمتى وسلطانى ، وقدرتى على خلقى . ما خلقت خلقاً هو أكرم علىَّ ، ولا أحب إلىَّ منك ، ولا أفضل عندى منك منزلة ؛ لأنى بك أُعْرَف ، وبك أُعْبَد ، وبك أُحْمَد ، وبك آخذ ، وبك أعطى ، وبك أعاقب ، ولك الثواب .

فقد خص الله تعالى العقل بالكرامة ، وحباه بأمر عظيم ، وجعل العاقلين أعلى درجة وأشرفها فى الدنيا والآخرة ، وبلغنا عن بعض الصحابة أنه قال : لأن يزداد عقلى فى كل يوم مقدار ذرة . أحب إلى من حطم السيوف فى سبيل الله تعالى ، ومن نفسى ومالى ، ومن إعطائى المال سخاء فى أصناف المعروف وفى الصدقات .

ألا فمن رغب منكم فى العقل وأراد السبيل فى اكتسابه ، فإن أفضل ما تستفيد بالعقل أن تطيع الله فيما افترض عليك ، وتتجنب ما حرم الله عليك ، فمتى فعلت ذلك أخذت من العقل بنصيب ، فبذلك جاءت الأخبار . أن العاقل من أطاع الله ، ولا عقل لمن عصاه .

وبعد ، فإن أردت العلو فى درجات العقل ، ورغبت فى مزيد الفوائد من الله عز وجل ، فكن بخلاف الناس فى فعلهم ، فإن الناس

إنما عصوا الله بما أنعم عليهم من صحة الجوارح والأرزاق ، المتواترة ، وغيرها من النعم المتظاهرة ، فبها قووا على معاصى الله .

أخى . فاستحِ أن تعصيه بنعمه . ولتكن من أهل الكرم والشكر ، واستعمل نعمه لديك ، فورب البرية - لئن استقمت واستعملت نعم الله تعالى فى مسراته لترتقين فى درجات العقل إلى محض الإيمان ، وخالص الدين ، وصدق اليقين ، ولترتقين إلى صحة المعرفة بعظمة الله وكبريائه وجلاله ، وعظيم قدرته ، سبحانه وتعالى . ولترتقين إلى صدق الحياء من الله تعالى ، وشدة الهيبة له ، والرغبة فى رضوانه ، ولترتقين فى الصبر على بلاء الله ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ، والسرور بنظره لك واختياره ، ولترتقين فى صحة التعظيم لله والإجلال له ، والثقة به ، والطمأنينة إليه ، والاعتماد عليه ، والأنس به ، والحب له ، والشوق إليه ، على حسب ما عقلت من عظمته ، وعظيم قدرته ، سبحانه .

فذلك - والله - أعلى الدرجات ، وأوزن من عبادة المجتهدين أعمالاً . فهذا فضل ما بين الرجلين . أحدهما يعمل بالبر ، قليل العلم بفوائد العقل . والآخر يتحرى بعقله مسرات الإله ، يعتقد فى الضمير موافقة الله سبحانه ، فيما يحب ويكره ، فيرقى بها فى الدرجات . وأى درجات !! ، وهبنا الله وإياكم علماً نافعاً ، وعقلاً راجحاً » .

● ● ●

اتساق النظرية والتطبيق عند المحاسبى :

هناك من المفكرين والعلماء من يفصمون النظرية عن التطبيق ، بمعنى أن ما يقولونه ويكتبونه شيء ، وما يفعلونه ويمارسونه فى حياتهم العملية شيء آخر . وهذا الضرب من المفكرين والعلماء إن كان ينال نوعاً من التقدير والاحترام لفكرهم وعلمهم عند الناس ، فهم ليسوا موضع القدوة والمثل الأعلى .

ذلك أن القدوة الحسنة والمثل الأعلى لابد وأن يتوافر فيهما علم وعمل ، وفكر وتطبيق . ولعل هذا يتجلى لنا بوضوح فى شخصية رسول الله ﷺ ، حيث إن القرآن والسنة النظرية يمثلان لنا الجانب الفكرى والنظرى فى الدعوة المحمدية ، أما سلوك النبى أو سنته العملية فتمثل لنا الجانب العملى التطبيقى فى تلك الدعوة .

والمتأمل لتاريخ المفكرين والعلماء الإسلاميين يجد أن الحارث المحاسبى يبدو عظيماً بين أولئك العلماء الذين وحدوا بين النظرية والتطبيق ، أو بين الفكر والعمل .

ذلك أن الدارس لمؤلفات الحارث المحاسبي من ناحية ، ولتاريخ حياته من ناحية أخرى ، يجد وئاماً واتساقاً مدهشين بين فكره وعمله ، وقوله وفعله ولدينا كثير من الأمثلة والنماذج التى تبرهن على دعوتنا هذه ، ولكن حسبنا فى هذا الموضع أن نجتزئ بعض الأمثلة التى تفى بالمراد .

فالمحاسبى يقول – مثلاً – مُوَضِّحاً نظريته فى كسب الحلال وترك الحرام : « إخوانى : فمتى أنعم الله عليكم بالقناعة والتواضع ، فاشكروه كثيراً ، وراقبوا الله فى هذا القوت الذى قنعتم به ، فالتمسوه من أحل وأطيب ما تجدون إليه سبيلاً ، ليكون أيسر لحسابكم ، وليتم لكم خير الآخرة بطيب المكسب كما تعجلتم بالقناعة التى هى راحة للقلب فى الدنيا » .

« ألا فراقبوا الله وتورعوا فى اكتساب القوت . فإن قوام الدين بالورع ، وقد بلغنى أن العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال . وروى أن طالب القوت من حِلّه كالغازى فى سبيل الله تعالى » .

وبعد : فإن كثير العبادة مع خبث القوت لا يؤمن أن يعود هباء ، وبلغنا عن بعض الصحابة أنه قال : إذا طاب المكسب زكا العمل ، وسترد فتعلم . .

وحكى عن بعض أهل العلم أن الشيطان يقول : خصلة أريدها من ابن آدم ثم أخلى بينه وبين ما يريد من العبادة ، أجعل كسبه من غير حل ، إن تزوج تزوج من حرام ، وإن أفطر أفطر على حرام ، وإن حج حج من حرام .

إخوانى : فاحذروا فى طلب القوت ، وراقبوا الله فى الحرام ، ألا : فتحروا من الشبهات أحلها وأسترها ، وأقلها دنساً ، وأخلقها بالسلامة . . .

« إخوانى : فراقبوا الله فإن الرضا بالقليل مع الفوز العظيم أفضل من كثرة المال » .

هذا هو مجمل نظرية الحارث المحاسبى فى الكسب الحلال والبعد عن الحرام . فهل التزم المحاسبى بنظريته تلك ، وطبقها فى واقع حياته العملية ؟ .

نعم . فالمصادر تخبرنا بأن المحاسى عندما بلغ مبلغ الرجال ترك بيت أبيه الثرى ، المعتنق لمذهب (القدرية) ، واستقل بحياته متعرضاً لصعوبة الحياة ووعورتها وشظفها رغبة فى اجتناب مال رجل يعتقد المحاسبى أنه على مذهب كفر وضلال .

بل الأمر لا يقتصر على ذلك فقط ، فهو يطالب أباه بأن يطلق أمه (أم المحاسبى) لأنه على مذهب يخالف مذهب أهل السنة والجماعة .

كما أن أباه عندما مات ترك ثروة كبيرة ، فرفض الحارث أن يأخذها وذلك استبراء لدينه وعرضه . وفى هذه الحادثة يقول الجنيد البغدادى تلميذ المحاسبى : « لقد مات أبو الحارث يوم مات وإن الحارث لمحتاج إلى دانق ، وكان ميراثه من أبيه سبعين ألفاً ، ولكن رفض أن يأخذها ، وقال : لا يتوارث أهل ملتين » .

فانظر إلى ورع الرجل ، وكيف أنه رفض أن يرث أباه رغم أن كفره ليس أمراً مسلماً به بين العلماء ، حيث إن بعضهم يذهب إلى أن مذهب القدرية ليس كفراً ، وأن أهله مسلمون .

كما أن التوارث بين القدرية وأهل السنة موضع أخذ ورد بين الفقهاء والراجح فى حالة كحالة الحارث المحاسبى مع أبيه ، أنه حلال للوارث والتبعة إنما تقع على المورِّث .

ويقول الجنيد البغدادى موضِّحاً لنا مدى ورع الحارث واجتنابه للشبهات :

« اجتاز بى الحارث يوماً وقد ظهر على وجهه الضر من الجوع . فقلت : يا عم ، لو سررتنا نلت من شىء عندنا . قال : أو تفعل ؟ قلت : نعم . فمضيت أمامه إلى بيت عمى ، وكان أوسع من بيتنا ، وتوجد فيه أطعمة لا يتيسر مثلها عندنا للوقت . وجئت بأطعمة فاخرة وضعتها أمامه ، فتناول لقمة وأخذ يلوكها ولا يزدردها ، ثم قام مسرعاً وخرج . ولما لقيته قلت : يا عم سررتنى بالأمس ثم نغَّصْتَ على . فقال : يا ولدى ، أما الفاقة فكانت شديدة ، ولكن بينى وبين الله علامة إذا لم يكن الطعام مَرْضِيًّا عنده ضرب على عرق فى إصبعى . فقد رميت بتلك اللقمة فى دهليزكم وخرجت » .

فهذا هو الحارث المحاسبى المفكر الإسلامى الورع ، الذى ضرب لنا بفكره وعمله مثالاً رائعاً فى الجمع بين النظرية والتطبيق ، والذى أصبح يمثل لكل منا شأواً أعلى نحاول أن نصل إليه .

● ● ●

آثاره العلمية :

خلف لنا الحارث المحاسبي المصنفات الآتية :

١ – بدء من أناب إلى الله .

٢ – التوهم .

٣ – الرعاية لحقوق الله .

٤ – الخلوة والتنقل فى العبادة ودرجات العابدين .

٥ – آداب النفوس .

٦ – شرح المعرفة وبذل النصيحة .

٧ – الرد على بعض العلماء من الأغنياء حيث احتجوا بأغنياء الصحابة .

٨ – أحكام التوبة .

٩ – رسالة التصوف .

١٠ – الخصال العشر التى جربها أهل المحاسبة .

١١ – التنبيه على أعمال القلوب والجوارح .

١٢ – فصل من كتاب العظمة .

١٣ – النصيحة للطالبين .

١٤ – معاتبة النفوس .

١٥ – المراقبة والمحاسبة .

١٦ – مختصر المعانى .

١٧ – القصد والرجوع إلى الله .

١٨ – محاسبة النفوس .

١٩ – رسالة فى الأخلاق .

٢٠ – فهم السنن .

٢١ – كتاب الدماء .

٢٢ – كتاب العلم .

٢٣ – فهم القرآن .

٢٤ – أعمال القلوب والجوارح .

٢٥ – الوصايا .

٢٦ – كتاب الغيبة .

٢٧ – التفكير والاعتبار .

٢٨ – رسالة المسترشدين .

٢٩ – كتاب المسائل فى الزهد وغيره .

٣٠ - كتاب مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه .

٣١ - فهم الصلاة ، وقد حققته وعملت له دراسة سميتها « العبادة من منظور خارجى » ، وتولت مكتبة القرآن طبعه ونشره .

٣٢ - أخلاق الحكيم .

٣٣ - المكاسب ، وهو الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه الآن .

● ● ●

أثر المحاسبى فى لاحقيه :

إن الأبعاد الأساسية التى نقيّم بها شخصية أى عالم من العلماء هى فى الواقع كثيرة ومتشعبة ، تختلف من ناقد لآخر تبعاً لاختلاف الزاوية التى ينظر منها كل واحد منهم ، ولكن هناك بُعداً كثيراً ما اتفق عليه النقاد ، وارتضوه أداة صالحة للحكم على ذلك الشخص ، وتحديد قيمته ومكانته بين أقرانه . وهذا البعد هو مدى تأثير هذا العالم أو ذاك فى اللاحقين به من الذين يشهد لهم بالفضل .

وإذا أردنا أن ننظر إلى المحاسبى من هذا البعد ، فإنه ولا شك سيكون فى صالحه تماماً .

فهو - مثلاً - قد أثر فى أبى سعيد الخراز ، وخاصة فى كتابه

« الصدق » . وفى الحكيم الترمذى وكتابه « المسائل المكنونة » .

وفى الإمام مصطفى بن كمال الدين البكرى وخاصة فى كتابه - « العرائس القدسية المفصحة عن الدسائس النفسية » .

وفى الشيخ العربى بن أحمد الدرقاوى برسائله المختلفة ، وخاصة فى رسالته « شور الهدية » .

وفى أبى زيد الدبوسى وكتابه « الأمد الأقصى » .

وفى أبى طالب المكى وكتابه « قوت القلوب » .

أما أكثر هؤلاء تأثراً بالمحاسبى فهو حجة الإسلام الإمام الغزالى الذى استبطن كتب المحاسبى فى كتابه « إحياء علوم الدين » .

ثناء العلماء على الحارث المحاسبى :

كذلك هناك زاوية كثيراً ما ينظر منها النقاد إلى الشخصية عندما يريدون تحديد موقعها ومكانتها بين باقى الشخصيات . هذه الزاوية هى أقوال كبار الأعلام والأئمة فى تقييم الشخصية الواقعة تحت منظار البحث والدراسة . فماذا قال أعلام الإسلام فى الحارث المحاسبى ؟ .

قال الإمام الشعرانى فى الطبقات الكبرى : « هو من علماء مشايخ القوم بعلوم الظاهر ، وعلوم الأصول ، وعلوم المعاملات ، له

التصانيف المشهورة ، عديم النظير فى زمانه ، وأستاذ أكثر البغداديين » .

وقال الإمام القشيرى فيه : « عديم النظير فى زمانه علماً ، وورعاً ، ومعاملة ، وحالاً » .

وقال عنه السبكى : « كان إمام المسلمين فى الفقه والتصوف والحديث والكلام ، وكتبه فى هذه العلوم أصول لمن يصنف فيها » .

وقال عنه الزِّرِكْلى فى الأعلام : « من أكابر الصوفية . كان عالماً بالأصول والمعاملات ، واعظا مبكياً ، وله تصانيف فى الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم »[1] .

---

(١) انظر فى ترجمة المحاسبى : الأعلام ٢ : ١٥٣ . وطبقات الصوفية ص ١٦ . وتهذيب التهذيب ٢ :١٣٤ . وابن الوردى ١ : ٢٢٧ . وصفة الصفوة ٢ : ٢٠٧ . وميزان الاعتدال ١ : ١٩٩ . وحلية الأولياء ١٠ : ٧٣ . وابن خلكان ١ : ١٢٦ . وتاريخ بغداد ٨ : ٢١١ . والطبقات الكبرى للشعرانى ١ : ٦٤ . والفهرست لابن النديم ، وطبقات الشافعية للسبكى . وطبقات الأولياء للمناوى .

منهج التحقيق

اعتمدت فى تحقيق هذا الكتاب على مخطوط بجامعة القاهرة تحت رقم (٩٦٧٨) واسم الكتاب الأصلى هو « المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس فى طلبها والرد على الغالطين فيه » وقد غيرت هذا الاسم باسم آخر يتلاءم مع روح العصر ويوافق مضمون الكتاب تماماً .

وتضم المخطوطة من الصفحات ٤٣ صفحة ، وأسطرها ٢٠ سطراً فى كل صفحة ، ومتوسط السطر ١٢ كلمة تقريباً . وهى صعبة القراءة فى كثير من المواضع .

وقد اتبعت فى تحقيقى لهذا المخطوط المنهج العلمى الواجب الاتباع:

١ - فنسخت المخطوط بدقة وتأن ، وقمت بمراجعته أكثر من مرة . .

٢ - قمت برفع الأخطاء الموجودة فى المخطوط ، فمثلاً كثيراً ما وجدت المذكر مؤنثاً ، والمؤنث مذكراً . وكذلك أحياناً أجد خبر كان مرفوعاً وليس منصوباً . فقمت بتصحيح النص ، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف .

٣ – خرّجت الآيات القرآنية مع تشكيلها ، كما خرّجت الأحاديث النبوية .

٤ – ترجمت للأعلام التى ذكرت فى الكتاب ، وذكرت مصادر الترجمة .

٥ – فسرت بعض الكلمات الصعبة ، وعلقت على بعض المواضع التى اقتضت التعليق .

٦ – المخطوط ليس فيه سوى أربعة عناوين ، ولذا فقد قمت بوضع عناوين أخرى تبعاً لأسلوب التبويب المعاصر ، وتوضيحاً لموضوعات الكتاب .

٧ – ما خالف قواعد الإملاء المعاصرة حذفته ، وأثبت بديله المعاصر . فعلى سبيل المثال : كان الناسخُ يكتب (ياء) بدلاً من (الهمزة) التى فى وسط الكلمة ، فكان يكتب كلمة (فرائض) مثلاً (فرايض) .

وكذلك كان لا يكتب الهمزة فى نهاية الكلمة الممدودة فمثلاً كلمة (السماء) كان يكتبها السما .

٨ – قدمت للكتاب بدراسة عن الحارث المحاسبى بغية توضيح قيمته ومكانته بين العلماء الإسلاميين ، ومعرفة اتجاهه الفكرى والعقائدى .

﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾

ربى : تقبل منى هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، إنك سميع الدعاء .

محمد عثمان الخشت

القاهرة فى : شوال سنة ١٤٠٣ هـ
يوليـــه سنة ١٩٨٣ م

كتاب المكاسب

والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها
واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه
من كلام أبي عبد الله الحرث بن أسد رضي الله المحاسبي البصري
رحمة الله عليه

الصفحة الأولى من المخطوطة

الصفحة الأخيرة من المخطوطة


الرزق الحلال
وحقيقة التوكل على الله

بسم الله الرحمن الرحيم

« عونك اللهم »

قال أبو عبد الله بن الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبى ، رحمه الله :

الحمد لله القاهر بقدرته ، الظاهر بعزته ، الغالب بجبروته ، الذى بدأ خلق ما خلق من غير مثال سبق ، بل هو الأول قبل الأبد ، والآخر إلى غير أمد ، المنشىء لما شاء بمشيئته ، لما سبق فى ذلك من علمه ، واستتر فى خفى غيبه ، فكان أمره جل ثناؤه : ﴿ إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيكُون ﴾[1] . بمحكم من الصنعة ، وإتقان من الحكمة بتفصيل عقائد أحكمها بتدبيره ، وأجراها بعلمه ، وأبقاها بقدرته على ما أراد من ذلك فى اختلاف الأزمنة ، وتقلب الدهور ، ليبدو المغيب المعلوم عند أوانه ، ويزول الكائن الموقوت لأجله . فسبحان مَنْ : ﴿ بِيَدِهِ ملكُوتُ كلِّ شَىْءٍ ، وإلَيْهِ تُرْجَعُون ﴾[2] . وله الحمد جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه على ما يستحق من ذلك على

---

(١) يس : ٨٢ .

(٢) يس : ٨٣ .

خلقه ، وكما هو أهل لذلك فى كبريائه وجلاله وعظمته ، وجلّ المخبر عن بدء خلقه لما كان عن العقول غائباً ، وعن الأوهام فى غيبه محتجبا ، ليدل الخلق بذلك على نفسه ، وإلى إثبات توحيده ، وينبههم بذلك على معرفته ، ليعرفوه بالقدرة ، ويفردوه بالأمر كله ، وليعلموا أنما هو إله واحد لا إله إلا هو سبحانه .

فقال جل ثناؤه فى محكم ناطق من التنزيل : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُغُوب ﴾[1] وقال جل ثناؤه : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ، وَتَجعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ، ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِنْ فَوْقِهَا وبٰرك فِيها وقدَّرَ فِيها أقْواتَها فى أربعة أَيَّامٍ سواءً للسآئِلين . ثُمَّ استَوى إلى السَّماءِ وَهِىَ دُخَانٌ ، فقَالَ لَها ولِلأرضِ : ائتِيَا طَوْعاً أو كَرْهاً قَالتا : أَتينا طائِعين . فقضَاهُنَّ سبْعَ سمواتٍ فى يَومَينِ ، وأوحى فى كلِّ سماءٍ أمْرَهَا ، وَزَيَّنا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابيحَ وحِفْظاً ، ذلكَ تقديرُ العزيزِ العليمِ ﴾[2] . وقال جل ثناؤه : ﴿ وهُو الذى خَلَقَ السمواتِ والأرْضَ فِى ستةِ أيامٍ ، وكان عرشُهُ على الماءِ ليبلوَكُم أيكُمْ أحسن عملاً ﴾[3] . فأخبر جل

(١) ق : ٣٨ .
(٢) فصلت : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .
(٣) هود : ٧ .

ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض ، وما فيهن من بدائع الصنعة ، وبدائع التركيب ، واختلاف الألسنة والألوان المتشابهة ، والصور المتباينة ، افتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه من جليل خلقه ودقيقه ، وكثيره وصغيره ، من خلق السموات فى عظيم خلقتها ، وارتفاع بنائها ، وكثيف أطباقها ، وثخن[1] سمكها ، وسعة بسطها ، من غير عمد تراه العيون ، ولا تدركه الظنون . وفيها من ساكنيها من الملائكة الذين لا يفترون تسبيحاً وتقديساً وتهليلاً وتعظيماً وسجوداً وركوعاً، وعلى ما استعبدوا به من فنون العبادة ودائم سرمد الخدمة .

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيها وإنسيها ، ورواسى جبالها ، وعميق بحارها وبرها ، ونهرها وهوامها ، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عند جنسه ، مجهول عند ضده من معجم الألسنة ومُعْربها ، بمقادير مفوضة ، وأقوات مقسمة ، وآجال مؤجلة . أحاط بذلك كله جل ثناؤه علماً ، وأحصاه عدداً ، فلن يتأخر شيء منها عن وقته ، ولم ينقص شيء منها من رزقه ثم دعاهم جل ثناؤه إلى النظر فى عجائب ما خلق فقال عزوجل : ﴿ **أَوَلَمْ ينظرُوُا فى ملكوت السَّمَواتِ والأرضِ وماخَلَقَ الله من شىء ، وأَن عَسَى أنْ يكُونَ قَدِ اقْتَرَب أجَلُهُم** ﴾[2] . وقال جل وعز : ﴿ **إنَّ**

---

(١) (ثخُن) الشيءُ أى غَلُظ وصَلُب فهو (ثَخِين) .

(٢) الأعراف . ١٨٥ .

فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ واخْتلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولى الألباب ﴾[1]. وفى هذا حسن دلالةٍ منه سبحانه لهم على النظر فى آياته ، والفكر فى عجائب صنعه ، لأن فى ذلك سبيل لهم إلى معرفته ، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق الإله الواحد سبحانه ، وأن من دونه له خلق ، وأن الخلق كلهم مألوهون مُسْتَعبَدون لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرًّا ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر فى أنفسهم ، فقال جل وعز : **﴿ فلْيَنْظُر الإنْسَانُ مِمَّ خُلِق ، خُلِق مِن ماءٍ دافق . يَخْرُجُ مِنْ بينِ الصلْبِ والترائب . إنه على رجْعِهِ لقادِر ﴾**[2] . وقال سبحانه : **﴿ الذِي أَحْسَنَ كلَّ شَيْء خَلَقَهُ ، وبَدَأَ خَلْقَ الإنسان من طين . ثمَّ جَعَلَ نسلَهُ من سُلَالةٍ من ماءٍ مهين . ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمعَ والأبصارَ والأفئدةَ ، قليلاً ما تشكرون ﴾**[3] وقال سبحانه : **﴿ يا أيها الناسُ إن كُنتم فى رَيْبٍ منَ البَعْثِ فإنا خَلقناكُمْ من ترابٍ ، ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ، ثم من مضغةٍ مخلَّقةٍ وغيرُ مخلَّقةٍ ، لنُبيِّنَ ، لكم ، ونقر فى الأرحامِ**

---

(١) آل عمران : ١٩٠ .

(٢) الطارق : ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٣) السجدة : ٦ ، ٧ ، ٨ .

ما نشاءُ إلى أجلٍ مُسمى ، ثم نُخرجكم طِفلاً ، ثم لتبلغوا أشُدَّكم ، ومنكُم من يتوفى ﴾[1] .

فبين جل جلاله بدء خلق الإنسان بمحكم من البيان ؛ ليعلموا بذلك كيف أنشأهم ، وعلى أى هيئة هيأهم ، ليعترفوا بالعجز ، ويقروا بالضعف ، ويفردوه جل ثناؤه بالأمر ، ويكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم ، وسبباً إلى معرفة صانعهم . وأعلمهم جل ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين ، ومن سلالة من ماء مهين . خلقاً ضعيفاً فى أصله ، قليلاً فى عينه ، حقيراً فى رؤيته . ثم نقله جل ثناؤه بعد هذه المهانة إلى أن صيّره علقة[2] يُعَاف عن رؤيتها ، ويتنزه عن لمسها ثم صيره مضغة[3] منقولة عن بدء خلقها ، ثم نقلها عن هيئة المضغة فصيرها بمحكم تدبيره ، وخفى تقديره عظماً ، ثم كساه تعالى لحماً ، ثم صوره بأحسن صورة فشق سمعه وبصره ، وجعله بأنفٍ ولسانٍ وشفتين ويدين ورجلين . ثم نفخ فيه من

---

(١) الحج : ٥ .

(٢) علقة : كلمة (علق) تشير إلى ما يعلق (مايتشبث بشىء) . ذلك هو المعنى الأول وجلطة الدم معنى مشتق من هذا المعنى . وكثيراً ما نراه فى التفاسير ، غير أن هذا أمر غير صحيح ينبغى التحذير منه : فالإنسان لا يمر مطلقاً بمرحلة جلطة الدم . والمعنى الأول للكلمة ، أى شىء يعلق ويتشبث ، بمعنى أن البويضة تتعلق بالرحم ، هو المعنى الذى يستجيب للحقائق العلمية الثابتة اليوم .

(٣) مضغة : أى اللحم الممضوغ . انظر مزيداً من التفاصيل فى هذا الموضوع مدعمة بشواهد من القرآن الكريم والعلم الحديث عند : موريس بوكاى : دراسة للكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة ، دار المعارف ، ١٩٧٩ ، خاصة ص ٢٢٥وما بعدها .

روحه ، ثم جعل الأرحام له مسكناً ، والبطن له منزلاً ، حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها فى ظُلَم الأرحام ، ومكنون الأحشاء ، وما اضطمت[1] عليه جوانح[2] البطن . وساق إليه فى خفى مكانه الرزق ، وأدّى إليه على غامض موضعه الغذاء ، وحفظه من الآفات ، ودفع عنه المكروهات ، حيث لا يملك دفع ذلك الآباء والأمهات ؛ ليبلغ سابق العلم فيه ، ويجرى قديم الحلم فيه ، ثم نقله جل وعز من هذه الحال إلى دار الزوال ، بعد أن كتب له عمله ، وضرب له أجله ، وقسم له رزقه . فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون ، وإلى ما هم صائرون ، سبحانه من حكيم عليم لا شريك له فى ملكه ، ولا مقاوم له فى عزه ، ولا مانع له فى أمره ، الفرد المتفرد بالأمر كله ، جل ثناؤه الملك الخبير العالم القدير ، الذى بفضله دل الخلق على نفسه ، وبكرمه دعاهم إلى عبادته ، وبرأفته خوّفهم من عقوبته ، الغنى عن عبادة العالمين ، وعن طاعة المطيعين ، الذى عطف برأفته على الخلق ، ودعاهم إلى عبادته ليثيبهم على ذلك بعطيته ، ويكرمهم بالموافقة لجنته ، سبحانه وبحمده ، فقد علم جل ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل سماواته وأرضه ، ومنافع

---

(١) (اضطمّت) عليه الضلوع أى اشتملت .

(٢) (الجوانح) الأضلاع التى تحت الترائب وهى مما يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحدة (جانحة) .

نهايات صفات ألسنتهم ، وغايات عقائد محكم معرفتهم لو جُعِلَتْ فى عبدٍ واحد من عبيده ، ثم مثل عطاء ذلك العبد فى سائر خلقه ، أُضعفُوا وأضعف لهم العطية ، وقسم ذلك بينهم بالسوية ، ثم أُديم ذلك لهم عطاء وعدداً كأسرع ما أدركته الصفة فى دائم أبد الأبد ، على بقاء الخلد الذى ليس له أمد ، ثم أُوقفوا ليبلغوا بذلك ما يَجِبُ له لعَجزوا عن القيام بذلك ، ولرجعوا إليه بالصغر مقرين ، وبالعجز معترفين .

فسبحان من هذه صفته على قدر إدراك ما بلغت العقول ، وأَوْمَتْ إليه المعرفة ، فيكف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته ، سبحانه . وإنما بلغت لهم عظمته ، وأدركت أيدى الظفر منهم بهيبته ، على قدر الخلق ، وما تحتمل من ذلك عقولهم ، وتقوم له أرواحهم ، وتنهض به أبدانهم .

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساخت بذلك أرضه ، ولتمزقت سماواته ، ولتلف سائر خلقه ، فسبحان الحكيم الخبير ، الذى لطف لخلقه بما ستره عنهم من أمره ، ورحمهم بما غيّب عنهم من قدرته ، وليتم أمره فى خلقه ، وتنفذ مشيئته عليهم ، ويمضى قديم علمه فيهم . فكان مما دبرهم به الحكيم سبحانه أن جعلهم أجساداً لا تقوم إلا بالأغذية ، ولا يدوم بقاؤها إلا بالأطعمة ، فضرب الآجال ، وقسّم الأرزاق ، وختم أمر الدنيا بالفناء ، فقال

جل ثناؤه فى محكم كتابه : ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَكُمْ ، ثمَّ رَزَقَكمْ ، ثم يُمِيتُكم ، ثمَّ يُحيِيكُمْ ﴾[1] .

وقال عز وجل : ﴿ نحنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهَمْ فى الحياةِ الدُّنيا ، وَرَفعنا بَعضَهمْ فَوقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بعضُهم بعضاً سُخْرِياً ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ وَمَامِنْ دابةٍ فى الأرض إلَّا على اللهِ رزْقُهَا ويَعلمُ مُسْتَقَرَّها ومُسْتَودَعَها كلٌّ فى كتابٍ مُبين ﴾[3] .

وقال سبحانه : ﴿ وكأَيِّنْ من دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَها اللهُ يَرزُقها وإيَّاكُم ﴾[4]

وقال عز وجل : ﴿ وفى السماءِ رِزقُكُمْ وما توعدون . فَوَرَبِّ السماءِ والأرضِ إنّه لَحقٌّ مثلما أنّكم تنطقون ﴾[5] . فأخبر جل ثناؤه بتقسيمه الرزق بين خلقه ، وتَوَلِّيه ذلك فى مواضع من كتابه – جل وعز – كثيرة .

ثم دعـا الخلق سبحانه إلى التوكل عليه بعد أن أعلمهم بكفالته

---

(١) الروم : ٤٠ .
(٢) الزخرف : ٣٢ .
(٣) هود : ٦ .
(٤) العنكبوت : ٦٠ .
(٥) الذاريات : ٢٢ ، ٢٣ .

لهم ، وبقسمته بينهم ، فقال سبحانه : ﴿ وَعَلَى اللهِ فليتوكّلِ المؤمنون ﴾[1] . وقال : ﴿ وَعَلَى اللهِ فليتوكلِ المتوكلُون ﴾[2] . فأوجب - جل وعز - التوكل ، وفرضه على الخلق لئلا يتشاغلوا عن العبادة بما يحتاجون من ذلك ، فكفاهم بذلك المئونة ، وأثبت به عليهم الحجة ، وفرض عليهم فرائض أحكمها ، وبيّن لهم ما استعبدهم فيها ، من عددها وأوقاتها وأحكامها من الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد ، وحدود ما أحل وحرم . ففرض ذلك وبينه بمحكم من كتابه ، وبيان من سنة رسوله ﷺ كثيراً .

* * *

---

(١) المائدة : ١١ .

(٢) إبراهيم : ١٢ .

باب بيان فرض التوكل الذى يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم مع الحركات فى احتباس الرزق وتركه

فالذى يجب على الناس فى جملتهم من التوكل المفترض عليهم ، التصديق لله جل وعز فيما أخبر من قسم ، وضمان الكفاية ، وكفالته ، من سياقه الأرزاق إليهم ، وإيصال الأقوات التى قسمها فى الأوقات التى وقتها ، بتصديق تقوم الثقة به فى قلوبهم ، وينفى به الشكوك عنهم والشُبَه ، ويصفو به اليقين ، ويثبت به حقائق العمل أنه الخالق الرزاق المحيى المميت المعطى المانع المنفرد بالأمر كله . فإذا صح هذا العلم فى القلوب ، وكان ثابتاً فى عقود الإيمان ، تنطق به الألسنة إقراراً منها بذلك لسيدها ، ويرجع إلى ذلك العلم عند تذكرها ، وقع الاسم عليها بالتوكل . فإن فارقت القلوب اعتقادها هذه الصفات ، وفارقتها الألسنة بالإقرار ، ووقع بها فى شىء من ذلك شك وارتياب ، فارقت الاسم المحمود ، ووقع بها ما يحل عنها عقدتها ، ويحل ما أوجب لها الاسم المحمود ، وذلك أن الذى أوجب لها الاسم المحمود إقرار الألسنة ، والعلم القائم الذى يزيل الشكوك والشبهة . وإنما كان معها من ذلك ما إذا زال اليسير منه من

القلوب ، خرجت إلى ضد الشيء الذى كانت به مقرة وله معتقدة . والضدّ من ذلك أن تكون مكذبة بما صدّق ، أو شاكة فيما أيقنت أو مبطلة لما حققت . فإذا وقع بها شيء من هذه الأضداد التى يُخْرَجُ بها من الأسماء ، المحمودة ، خرجت إلى مذموم الأسماء ، وفارقت الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه . والذى سلبها التوكل على الله ما وصفنا والاعتقاد له بالقلوب .

فمن صفات عوام الناس فى فرض التوكل وبَدْئه ما استحقوا به الاسم ، من ذلك : أن يكون معهم العجلة فى الطلب ، والاضطراب عند المنع ، والارتياب فيهم بشيء من مصابه عندهم ، والوقوف مع الأسباب والنظر إليها ، والمحبة للكثرة ، والادخار بالرغبة والشره ، والاغتمام على الفَوت ، والسرور بالظفر . وذلك كله والعقود لما وصفنا فى الإيمان قائمة له ، والإقرار به ثابت ، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجوا بالذكر فى وقت الطلب أذعنوا بالقلوب والألسنة ، أنهم لا يصلون إلى شيء من ذلك بالحيلة ، وأن الحركة غير زائدة لهم فى أنفسهم ، ولا موصلة لهم ، إلى الزيادة . وإنما كانت هذه الحركاتُ الموجودةُ منهم حركاتِ الطبع الذى عليه البنية . وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق فى جملتهم فقال : ﴿ **زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالبَنِين والقَنَاطِيرِ المُقَنْطَرَةِ[1] مِنَ الذَّهَبِ والفِضة والخَيلِ**

---

(١) المقنطرة : المُضَاعَفَة ، أو المُحكمة المُحصَّنة .

المُسَوَّمَةِ[1] **والأنعَامِ**[2] **والحَرْثِ**[3] ، **ذَٰلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، واللهُ عِندَهُ حُسْنُ المَآبِ**[4] ﴾[5] . وقال سبحانه : ﴿ **كَلاَّ بَلْ تُحِبونَ العَاجلةَ وتذرونَ الآخِرَةَ**[6] ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **وخُلِقَ الإنسانُ ضعيفا** ﴾[7] فأخبر جل ثناؤه بما فى طبع الخلائق من ذلك ، وهذه الصفات قائمة فى البشرية . فالمؤمنون فى جملتهم موصوفون بالتوكل على الله تعالى ما اعتقدوا بما وصفنا ، وإن كانت هذه الحركات من الطبع معهم . والدليل على ما قلنا إن المؤمنين فى جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله تعالى ، والتوكل عليه ، كما وصفنا من اعتقادات القلوب ، وإقرار الألسنة ، أن الله تعالى قال : ﴿ **وفى السَّمَاء رِزْقُكم وما تُوعَدون . فَوَرَبِّ السَّمَاءِ والأرضِ إنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أنكم تنطقون** ﴾[8] . فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قد قسم الأرزاق بين الخلق ، وأمضى الضمان بالكفاية لهم ، فكان على الخلق

---

(١) المسوّمة : المعلمة .
(٢) الأنعام : الإبل والبقر والضأن والمعز .
(٣) الحرث : المزروعات .
(٤) حسن المآب : المرجع : أى المرجع الحسن .
(٥) آل عمران : ١٤ .
(٦) القيامة : ٢٠ – ٢١ .
(٧) النساء : ٢٨ .
(٨) الذاريات : ٢٢ – ٢٣ .

تصديقه فيما أخبر وأقسم . فمن صدّق فى ذلك كان بتصديقه وإيمانه مؤمناً متوكلًا ، ومن كذّب أوشكّ كان بذلك معانداً كافراً بما قص علينا جل ثناؤه فى كتابه .

وإن لم تزل حركات الطباع ، مما فى الخليقة من محبة الكثرة ، وتعجيل الوقت ، والتسبب إليه بالأسباب ، فلن يُزيلَ الله سبحانه عنهم اسم التوكل ، إذ كانت العقود على ما وصفنا ثابتة فى القلوب ، وكانت الموافقة لهم فى حركات الطبع متبعة ؛ لأن ما فى الطباع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبه التصديق لهم ، لأن الله سبحانه لم يستعبدهم بإزالة ذلك ، وإنما استعبدهم بإقامة الطاعة ، وأخذ الشىء من حيث أباح أخذه .

فإذا أقاموا ذلك ، وكانوا للموافقة لله جل وعز فى الحركات متبعين لم يضرهم ما فى صفات الخلق ، وما فى تركيب الطبع ، إلا أن يجاوزوا فى ذلك حدود الله عز وجل ، فيأخذوا الشىء من حيث حظره الله عليهم ، فيكونوا عصاة لله جل وَعز بذلك العمل ، ولا يخرجوا من الاسم المحمود إلا بحل العقود التى وصفنا ، أو جحدها بالألسنة . فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً والألسنة مقرة ، فلما جاوزوا الحدود نقص اسم التوكل ، فيكون توكلهم بذلك ناقصاً ، وفرائضه غير تامة لأن الله جل ثناؤه أباح للخلق فى الطلب ، ولم يكلفهم إزالة ما فى الطبع . والدليل على ذلك أن الله

جل وعز قال : ﴿ **ياأيها النَّاسُ كلُوا مِمَّا فِي الأرضِ حلالاً طيباً** ﴾[1] . وقال جل وعز : ﴿ **رجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ولا بَيْعٌ عنْ ذِكْرِ الله** ﴾[2] . فأباح لهم الحركة ومنعهم التعدى لحدوده ، جل ثناؤه . وقال النبى (ﷺ) : « أطيب ما أكل المؤمن كَسْبُه »[3] . فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة فى طلب الرزق ، وأن المتحرك فى طلبه لا يخرج من فرض التوكل ، كما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه أكابر أصحابه ، رضى الله عنهم . وقد زعم قوم : أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة فى طلب الرزق ، والقعود عن الاضطراب . فمنعوا أن يكون فى ذلك إباحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام . فجهلوا ما أخبرنا عن إسماعيل بن ابراهيم عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه »[4] . وهذا خبر عن رسول الله (ﷺ) لا يدفعه أهل العلم والنقل ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

وقد روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : « ما بعث الله نبياً إلا

---

(١) البقرة : ١٦٨ .

(٢) النور : ٣٧ .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل فى مسنده ، مع اختلاف يسير فى اللفظ .

(٤) رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل فى مسنده . حديث صحيح .

رعى الغنم » قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، قال كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط »[1] . وخرج (ﷺ) فى بَدْء أمره لخديجة يريد الشام . وقال الله جل ثناؤه فى قصة موسى عليه السلام : ﴿ **وما تلكَ بِيمينكَ يا مُوسى ؟ قال : هِىَ عَصاىَ أتوكَّأُ[2] عليها ، وأهش[3] بها على غَنَمى ولِىَ فيها مآربُ[4] أُخرى** ﴾[5] . وقال فى قصة مريم : ﴿ **وهُزّى إليكِ بجذعِ النخلةِ تُسَاقط عليكِ رُطَباً[6] جَنِيّاً** ﴾[7] . وقال فى قصة شعيب وموسى عليهما السلام : ﴿ **إنى أُريدُ أَنْ أُنكِحَكَ إحْدَى ابنَتىَّ هاتَيْن على أنْ تَأجُرَنى ثَمانِىَ حِجَجٍ ، فإن أتممتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِك ، وما أُرِيدُ أنْ أشق عليك** ﴾[8] . وقال فى قصة داود عليه السلام : ﴿ **وَأَلَنَّا له الحديدَ أَنِ اعملْ سابِغَاتٍ[9] ، وقدِّرْ فى السَّرْدِ[10]، واعملوا**

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه ومالك وابن سعد وأحمد والطيالسى وابن هشام .

(٢) أتوكأ عليها : أتحامل عليها فى المشى ونحوه .

(٣) أهش بها : أخبط بها الشجر ليتساقط الورق .

(٤) مآرب : حاجات ومنافع .

(٥) طه : ١٧ - ١٨ .

(٦) رطبا جنياً : صالحاً للاجتناء . أو طرياً .

(٧) مريم : ٢٥ .

(٨) القصص : ٢٧ .

(٩) اعمل سابغات : دروعاً واسعة كاملة .

(١٠) قَدِّرْ فى السَّرد : أَحْكِمْ صنعتك فى نسج الدروع .

صالحاً ﴾[1] . فهذا فى قصص الأنبياء (صلوات الله عليهم) موجود ، وهم صفوة الله من خلقه ، مما قد كُفينا به مما كان عليه نبينا محمد (ﷺ) وأصحابه (رضى الله عنهم) وأنا واصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

* * *

---

(١) سبأ : ١٠ - ١١ .

باب الحركة فى الكسب لطلب الرزق واختلاف ذلك من محموده ومذمومه

فأما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التى توجب لأهلها إذا ثبت العقود بها - اسم التوكل ، ويدخل بها فى جملة فرضه ، فهو التعدى لما أمر الله ، والتجاوز لحدوده فى الحركات ، والأخذ والإعطاء .

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكل على خلقه ، وأباح لهم الحركة فى ذلك لما غيّب عنهم التفرس من محبة تعجيله ، حَدَّ للخلق حدوداً ، فى الحركة ، وفرض عليهم فروضا أحكمها ، وبينها فى كتابه وعلى لسان نبيه (ﷺ) ، فقال تعالى : ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا تأكُلُوا أمْوَالَكم بينكُمْ بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم** ﴾[1] . وقال جلِ ثناؤه : ﴿ **يا أيُّها الذينَ آمنوا كُلُوا من طَيِّبَاتِ مَا رَزَقناكُم** ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ **ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه**

(١) النساء : ٢٩ .
(٢) البقرة : ١٧٢ .

تُنفِقُون ﴾[1] . وقال النبى (ﷺ) : « إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم »[2] فَبيّن الله تعالى الغرض من ذلك على الخلق فى كتابه ، وفى سنة نبيه عليه السلام ، وبما اجتمع عليه أهل العلم لأن يوافقوه فى الطلب والحركة . فإن خالفوا ذلك ثبتت عليهم بخلافه الحجة .

فمن كانت حركاته فى طلب الرزق على ما وصفنا من إقامة الحق ، والوقوف عن تجاوز الحدود ، وتصحيح الورع فى المتجر ، وفى الصناعات وفى كل المضطرب فيه ، كان لله جل وعز بذلك مطيعاً ، محموداً عند أهل العلم . ومن خالف شيئاً مما وصفنا ، فتعدى فى الحركة ، وتخلف عما يجب عليه من الصدق كان بذلك مذموماً ، قد نقص بذلك توكله ، ولم يؤد فرضه ، ولم يقع عليه الذى يقع بإقامة الحق على غيره . وذلك أن المذموم بتعدى الحد خالف ما أُمِرَ به من إقامة الحق ، ومعه الاعتراف بخطأ فعله ، والتوبيخ لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة فى أمره ، مقر بأن ذلك

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) رواه البخارى وأحمد بن حنبل فى مسنده ، ورواه أيضاً أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك ، كما رواه البخارى بمعناه . ورجاله رجال الصحيح .

الفعل معصية لربه ، والعقود قائمة بما وصفنا ، بما أثبت له الاسم . ولن تزول عنه ما أوجب له عقد القلوب ، والاعتراف بالألسنة غير الإنكار لذلك ، والخروج منه بالجحد له ، والشك فيه . وقد بينا ذلك فى أول الكتاب ، فهذه صفات المذموم لحركته .

وأما المحمود من الحركة ، فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه فى الحركة ، وتحرى الموافقة لله سبحانه بما فيها ، والوقوف عن تجاوز الحد حتى يكون موصوفاً فى ذلك بأحكام الورع ، وشدة الحذر ، وإقامة التقوى . فإذا قام بذلك على شرائطه كانت هذه أول الحركات المحمودة التى أباحها الله عز وجل له .

ومن الحركات المحمودة ما هى أرفع فى الدرجة ، وأعلى فى الرتبة ، ما وصف الله سبحانه به أصحاب محمد (ﷺ) ، ووصفهم من المقامات فيه ، وجلة التابعين من بعدهم ، وخواص المؤمنين ، فى سائر الأزمنة والدهور ، الذين بانوا بفضل الخصوص فى التوكل ، وفى سائر المنازل على عوام الخلق ، فكان فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم به عند الله رفيعاً ، وهو حقيقة التوكل ومحكمه والتعالى فى ذروة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون وخواص المؤمنين .

وبعد إحكامهم لفرض التوكل فى أصله بانوا بفضل المعرفة على غيرهم . والزيادة فى العلم به جل ثناؤه ، طهارة القلوب ، وإدامة الذكر ، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالنوافل ، وبذل الطاقة ، والجهد ، نصيحة لأنفسهم ، وطلباً للحظوة عند سيدهم . فكانت هذه الأخلاق الغالبة عليهم مانعة من الحركة التى أبيحت لهم ، وحظرت عنهم لقلة ما فيها من الذكر للسيد الكريم ، وإيثاراً منها لما يقرب إليه من ذلك لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته ، وإيثاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات ، والتجافى عن دار الآفات ، فكانوا بذلك عن حركات الطبع متشاغلين ، ولكل داعٍ يدعوهم إلى غيره مستثقلين ، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين ، وإلى كل حادٍ يحدوهم إلى الزيادة ساكنين ، وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين . قد جمعت لهم الطاعة مراداتهم فيها قَدْرَ الإقبال عليها ، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها ، فلم يريدوا بما أدركت أيدى الظفر منهم بدلاً ، ولم يبغوا عن شىء من ذلك حولاً . وأُصحبُوا فى ذلك توفيقاً من سيدهم ، ومعونة قائمة بالكفاية لهم ، وخفىّ لطفٍ غير منقطع عنهم ، فدام لهم الحال ، وزكت الأعمال ، ووجدوا الظفر بالآمال ، ولم يجدوا عند ذلك هوىً غالبا ، ولا عدوًّا مطالباً ، ولا أملاً فى النفوس كاذباً . أمات العلم بالله لهم أهواءهم ، وغلب لهم أعداءهم ، وجمع لهم شملهم ، وأحكم لهم أمرهم .

وكان التوفيق لهم صاحباً ، وخفى اللطف من الله دائماً ، والتأييد لهم من سيدهم مرشداً . فكانت هذه صفاتهم ، وهى فى التعالى فى ذلك على قدر أقدارهم ، وما أداهم فضل العلم بالله تعالى إلى سبيل العمل له بالاشتغال بدوام الأعمال على قدر الرفعة فى الحال .

وكانت هذه الحركات هى الغالبة عليهم دون غيرها من الحركة ، وكان الغالب على قلوبهم محبتهم للموافقة وتحْرية الموصل إلى الله سبحانه من الأعمال دون ذكر ما كفاهم ، وضمن لهم من الأرزاق وغيرها .

فلم يكونوا للأوقات مضيعين ، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين ، ولا لما أحب الخلق من الاستكثار محبين ، إلا أن يكون لسيدهم فى ذلك أمر جعل لهم الفضل فيه ، وندبهم إلى القيام به ، مثل قول النبى (ﷺ) : « كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول »[1] . وقوله عليه السلام : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته »[2] . فالرجل راعٍ لما استرعى يَجب عليه القيام بأمرهم من أمر الدين والدنيا، وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلتَهُ ،

(١) حديث صحيح . رواه أبو داود وغيره . ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عَمَّنْ يملك قوته » .

(٢) رواه عن ابن عمر : أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . حديث صحيح .

وفرض عليه القيام بأمره من الآباء والأمهات والأزواج وصغار الأولاد ، الذين لم يختلف المسلمون فى أن أمورهم واجبة ، وأن تركهم معصية إذا كانوا فى حال الحاجة . ولذلك قول النبى (ﷺ) : « كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول »[1] .

ولا يكون قول النبى (ﷺ) : « كفى بالمرء شراً ... » وهو لا يجب عليه عيلتهم ، وتكون عيلتهم تطوعاً منه يتطوع به ؛ لأن الشَّرَّ بلاء واقع ، وعقوبة نازلة ، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك مالا يجب ، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه وخالف أمره .

فسعيهم فى الأمور تحرٍّ منهم للموافقة ، ورغبة منهم فى الطاعة ، وليس سعيهم فى ذلك كسعى من أراد الكثرة ، لما باتوا به من الاشتغال بما هو أولى بهم . وأثر فى نفوسهم ، فإن وجب شىء من ذلك ، وسعَوْا فيه ، كان سعيهم والقلوب إلى الله جل وعز فى ذلك ناظرة ، وإليه فيه ساكنة بدوام ذكرٍ مباشرٍ لقلوبهم ، ودوام معرفة معيشة لهم ، واستجابة لله متصلة بهم . قد نفرت القلوب من ذلك من أسباب الخليقة ، وانقطعت من مطامع الريبة ، وعُتقت من ربقة الأسباب ، ورقّ أهل الدنيا ، وتفردت فى كل حالٍ بوَلِيِّها ، والقائم

---

(١) أُخرِجَ أعلاه .

عليها بما كسبت ، والعالم بما فى مكنون ضميرها .

لا يفترون فى سعيهم عن مواصلته ، ولا يقصرون عن شيء أمر به من حيث بلغته العقول المذكاة بفطين الفهم عنه ، وأوصلت إليه عَليّات العلم والمعرفة به .

وكان سعيهم فى الكسب على ما وصفنا من أفضل القُرب إلى سيدهم ، وأخص الأعمال فى حال منازلهم . فكانت إقامة الشغل به عليهم آثر عندهم من التشاغل بغيره ، لما بان من فضل موافقته فيما دعا إليه وأمر به .

فهذه صفة سعيهم ، ولم يكن السعى فى ذلك قادحاً فى صفاء الذكر القائم لهم ، ولا منقصاً ما خُصُّوا بَه من حال قرب القلوب ومراتبها ، وحالة المنازل المرجوة من السيد الكريم . وهذه صفات حركات الصديقين والأولياء فى المكسب . والدليل على ذلك فعل أبى بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وعثمان ذى النورين ، وعلى بن أبى طالب ، وأكثر أصحاب النبى (ﷺ) ، من المختارين لصحبته ، المنتخبين لمعونته ، سُرج الأرض ومصابيحها ، وزهرة الدنيا وزينتها ، المقدمين بالفضل على خواص الأمم السالفة ، والسابقين غداً بالطاعة فى الآخرة خلف الأنبياء عليهم السلام ، وأئمة الحق ، وحملة العلم ، ومعادن الحكمة ، ومناهل التقوى ، والقُوَّام بنوائب الدين وشرائعه ، الذين بيّن الله عز وجل فضلهم على من سواهم ، ونصّ فى كتابه

تقديمهم على غيرهم ، ووصفهم بباطن الحكمة على لسان نبيه (ﷺ) فقال جل وعز: ﴿ **محمدٌ رَسُولُ الله ، والذين مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بينهم ، تراهم رُكَّعا سُجداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ الله وَرِضواناً ، سيماهم فى وجوههم من أثرِ السجود** ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ **يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتى اللهُ بقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحبُّونَهُ ، أَذِلَّةٍ على المؤْمِنينَ ، أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافرينَ ، يُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ الله ، ولا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ . ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ واللهُ واسِعٌ عَلِيم** ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ **يا أيُّها النَّبى حَسبُكَ الله ومَنِ اتبعك من المؤمنين** ﴾[3] . وقال عز وجل : ﴿ **لقدْ رَضِىَ اللهُ عن المؤمنين إذ يُبايعونكَ تحت الشجرة** ﴾[4] .

ومدح أصحاب رسول الله (ﷺ) فى مواضع كثيرة من كتابه وهم أفضل أهل الأرض بعد الأنبياء (صلوات الله عليهم ، وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها ، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها ، ولذلك

---

(١) الفتح : ٢٩ .
(٢) المائدة : ٥٤ .
(٣) الأنفال : ٦٤ .
(٤) الفتح : ١٨ .

قال النبي (ﷺ) : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ولو أنفق أحدكم مثل الأرض ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »[1] . وقال النبي (ﷺ) : « خير أمتي أولها »[2]. وقال (ﷺ) : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[3]. وقال (ﷺ) : « إن الله اختار أصحابى على جميع الأمم »[4] . وقال (ﷺ) : « خير الناس القرن الذى بعثت فيهم »[5] . وهذا يكثر فى السنة عن رسول الله (ﷺ) ، فأول ما نبدأ بذكره ونحتج بفعله :

الصديق رضوان الله عليه ، الذى صدق رسول الله (ﷺ)

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه . قال فى الزوائد : إسناده صحيح . وقوله (مُدّ) المدّ مِكيال معلوم ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز . (نصيفه) النصيف لغة فى النصف .

(٢) حديث ضعيف . وتمامه : « خير أمتي أولها ، وآخرها ، وفى وسطها الكَدِرُ » . انظر الجامع الصغير للسيوطى ١ ـــ ٦٢٥ .

(٣) تمامه : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » . لأحمد فى مسنده ، وللبخارى ومسلم ، وللترمذى ، كلهم عن ابن مسعود . وهو متواتر كما قال ابن حجر : فى الإصابة .

(٤) قال الكتانى فى نظم المتناثر : أحاديث : تفضيل الصحابة على غيرهم من جميع القرون (الأمم) ، ذكر اللقانى فى شرحه لجوهرته أنها بالغة مبلغ التواتر وإن كانت تفاصيلها أحاداً .

(٥) رواه مسلم . حديث صحيح .

حين كُذِب ، وأنفق عليه ماله حين مُنِع ، وأنيسه فى الغار حين أوذى ، وجليسه فى العريش يوم بدر حين حُورب ، وأول من اتبعه وصدقه .

ومَنْ فعائله تكثر على لسان محمد (ﷺ) . ومَن أجمع له المسلمون بالفضل بعد نبيهم (ﷺ) ، ورضوا به خليفة بعد رسولهم لما رأوا من تقديمه (ﷺ) له فى صلاتهم وفى عظيم أمر دينهم فاحتذى فى الأمر سبيل المصطفى ، وسلك فيه منهاج المرتضى ، وقام بأمر الله قيام الأنبياء ، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق ، وقام بأودِهِ حين وهى ، ورتق بالحق خلله حين انفتق حتى عاد بعد الافتراق مثقفاً ، وبعد الوهن قوياً ، وبعد الخلل متسقاً . وأجمع له المسلمون بالصواب فى فعله ، وبالعدل فى جميع حكمه . أشد الخلق بعد نبيه فى دينه وأقومه بأمره (رضوان الله عليه ورحمته) . ولم يزل على سبيله المتين ، وقصده الواضح حتى توفاه — جل وعز — حميداً .

وكان من فعله لما استخلف ، وأجمع المسلمون على أمره ، أن رأى المكسب على عياله أفضل الأعمال ، وأوصل القربة ، وأعْلَى الطاعة ، فمضى إلى السوق مكتسباً عليهم ، فأدركه أصحاب رسول الله (ﷺ) ، وهو فى السوق ، فقالوا له : يا خليفة رسول الله ، ارجع إلى أمر المسلمين . فقال لهم : لا يقر ذنبى عن عيالى ، افرضوا لى

فرضاً . وكان المخاطب فى ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب (رضى الله عنهما) ، ففرضوا له فرضاً ، رَضِىَ به ، ورجع إلى أمورهم بعد أن أحكم أمر عياله (رضوان الله عليه) .

وكذلك كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فى الفضل ، وفى شدة الإسلام ، والقيام بأوده ، فكان يأخذ قوته ، وقوت عياله . وكذلك روى عنه (رضى الله عنه) أنه قال : (هل تدرون ما أستحل من هذا المال ؟ ثوبين للشتاء والقيظ ، وظَهْراً أحج عليه ، وقوتَ رجلٍ من قريش ، ليس بأوضعهم ، ولا بأرفعهم) ثم رجع إلى إشفاق المؤمنين فقال : (والله ما أدرى أيحل لى أم لا ؟) .

وكذلك كان عثمان بن عفان (رضى الله عنه) بعدهما فى الفضل ، والقيام بالأمر ، والمجتمع عليه فى العدل .

وكذلك على بن أبى طالب (رضى الله عنه) بعدهم فى الفضل والدين والعلم والحلم ، كان يستقى دلواً بتمرة بعدهم ، و كان له ناضحان ينقل عليهما الإذخر ، يستعين به على تزويج فاطمة (رضى الله عنها) .

وآخى النبى (ﷺ) بين قيس بن الربيع ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال قيس لعبد الرحمن : هذا شطر مالى[1] ولى امرأتان أنزل

(١) شطر مالى : نصف مالى .

لك عن واحدة وكان مال قيس .. المال الصامت الذى يرغب فى مثله . فقال عبد الرحمن : لا حاجة لى فى ذلك . دلّنى على السوق فمضى إلى السوق مكتسباً على نفسه ، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن وإقطٍ ، وذلك لما عند عبد الرحمن من فضل الكسب ، وفضل الحركة لطلب الرزق .

وكذلك يروى للنبى (ﷺ) أنه قال : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه »[1] وآثر عبد الرحمن الكسب على مالٍ طيب ، مالِ رجلٍ من أصحاب رسول الله (ﷺ) لا شك فى أمره ، ولا فى النفوس منه شبهة ، عرض عليه عن غير مسألة ، ولا إشراف من نفس فهذه حجتنا فى الحركة من الكتاب والسنة وفعل أكابر أصحاب رسول الله (ﷺ) وكذلك كان التابعون من بعدهم ممن يجب علينا تقليدهم ، والأخذ عنهم ، وهم الذين ألزم الله عز وجل الخلق طاعتهم ، والاقتداء بهم ، فقال جل وعز : ﴿ **أطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وأولى الأَمرِ مِنكُم** ﴾[2] . وهم أصحاب محمد (ﷺ) ، ومن بعدهم من صالحى العلماء ، والأخبار فى هذا والاحتجاج يكثر ، وفيما أوردنا من ذلك كفاية إن شاء الله . ونسأل الله جل وعز خير التوفيق لإصابة الحق .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل فى مسنده .

(٢) النساء : ٥٩ .

باب ترك الحركة فى الكسب وما فى ذلك من محموده ومذمومه

وقد ترك الحركة فى الكسب أقوام على أمور مختلفة ، وأنا واصف بعضها إن شاء الله تعالى . فمن ذلك ما زعم شقيق[1] ، واتبعه على ذلك أقوام .

زعم شقيق أنه قال لما ضمن الله تعالى الرزق والكفاية ، كانت الحركة شكاً فيما ضمن فحمل الأمر فى ذلك على رأيه ، وقال فيه بزلله ، فخالف الكتاب والسنة ، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله (ﷺ) ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضوا للكسب قبل جلوسهم ، فلم يمكنهم إقامتهم للحق فى كسبهم . وضاقت عليهم المطالب فى ذلك ، فجلسوا ، فطعنوا على المكتسبين ، وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل

---

(١) شقيق بن إبراهيم بن على الأزدى البَلْخى ، أبو على : زاهد صوفى ، من مشاهير المشايخ فى خراسان . وكان من كبار المجاهدين . انظر فى ترجمته طبقات الصوفية ٦١ : ٦٦ وفوات الوفيات ١ : ١٨٧ والوفيات ١ : ٢٢٦ وفيه : وفاته سنة ١٥٣ وحلية الأولياء ٨ :٥٨ والشعرانى ١ : ٦٥ وتهذيب ابن عساكر ٦ : ٣٢٧ .

الفضل فيه لأهله إذا قاموا بأحكامه . وأخذوا من كسب المخلطين ، والمُقدمين على الشبهة ، وجعلوا الأخذ من أهل هذه الصفة أفضل عندهم من التحرى فى المكسب ، وأخذ الأمر حتى بلغهم الإجهاد . فكان مقامهم فى ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من كسب غيره ما هو أشر منه وأخبث فى الطعمة ، فغلطوا فيما أقاموه ديناً .

فأما الحجة علي شقيق وأصحابه فمن كتاب الله ، وسنة رسوله (ﷺ) ، والنبين من قبله ، وخيار أصحابه من بعده (رضى الله عنهم) . فأما الحجة من كتاب الله ، فإن الله تعالى قال : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا أَنفقوا من طَيِّباتِ ما كسبْتُم ﴾[1] .

وقال سبحانه : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلُوا أموَالكم بينكم بالباطِلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾[2] . وقال جل ثناؤه : ﴿ رجالٌ لا تُلْهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله ﴾[3] . فمدح إقامتهم لذكر الله فى وقت التجارة .

وقال جل وعز : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا إذَا نُودِىَ للصلاةِ من

---

(١) البقرة : ٢٦٧ .
(٢) النساء : ٢٩ .
(٣) النور : ٣٧ .

يومِ الجمعةِ فاسعَوْا إلى ذكرِ الله ، وذَرُوا البيع ﴾[1] . فأمرهم بترك البيع فى وقت محدود يوم الجمعة . وقال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذَا تَدايَنتم بدينٍ إلى أجلٍ مُسمّى فاكتبُوه ﴾**[2] . فعلمهم كيف يصنعون فى متاجرتهم ، وبصَّرهم فى مكاسبهم .

وأما الحجة من سنن رسول (ﷺ) فقول النبى عليه السلام : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه »[3] . وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب رسول الله (ﷺ) . وفى هذا آيات من كتاب الله كثيرة ، وأخبار متواترة عن رسول الله (ﷺ) ، وفى أقل مما ذكرناه يتبين خطأ هذه المقالة .

وأما المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم فى ذلك أخذهم الذى تركوه من أيدى غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدى الأقوياء الذين كسبوا الشىء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل سنة نبيه (ﷺ) فقد سقط عنهم العذر فى القعود ، وعليهم طلب الشىء من حيث طلبه هؤلاء . وإن كان الأمر عندهم يضعف عن القيام بإحكامه غيرهم فقد أخذوا ما تركوا من أيدى أقوام يمكن عليهم

---

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) رواه ابن ماجه وأحمد بن حنبل .

التعدى فى الطلب ، والتجاوز للحد فى الكسب . فأى الحالتين فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون ، وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة . واحتجوا فى ذلك بأن قالوا : لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى فى ذلك كفايتهم ، وأخبر بقسم الشىء فى الأوقات التى قدّر إيصالها إليهم ، كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إباحةً لضعفاء الخلق .

فالحجة عليهم فى ذلك بينة بما بينا من فعل النبى (ﷺ) ، وما كان عليه أكابر أصحابه ، وذلك أن الله – جل ثناؤه – جعل رسوله فى أعلى الدرجات ، وأهم المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصّه من جزيل خصوصيته ، ورفيع هِباته ،وسَنِىّ عطاياه ، ما بيّن به فضله على أكثر الأولياء ، وكذلك حركاته وسائر أعماله جعلها الله على قدر الموضع الذى جعله فيه . وكذلك أصحابه (رضوان الله عليهم) وفضلهم وما ذكر من تَقدمتهم ، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم .

وفيما وصفنا من ذلك ، واحتججنا به ، ما يتبين به خطأ أصحاب هذه المقالة . وكان ما احتجت به هذه الطائفة التى زعمت أن القعود عن الحركة أفضل عندهم . وإنما الحركة فى ذلك رخصة

لضعفاء الخلق عن القعود حتى يكون الوقت عليهم وارداً بما فى القسم . فقدّموا أنفسهم – بخطأ التأويل ، وبزلل الرأى – على أصحاب محمد (ﷺ) ، أو على سيرة المرسلين ، وأقاموا الأكابر مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى (رضوان الله عليهم) مقام الضعف والوهن تقديماً منهم لأنفسهم ، وإيماناً منهم لخطأ رأيهم بلا خبر عن رسول الله (ﷺ) ، ولا آية من كتاب الله عز وجل . وهذا قول قد تبين خطؤه من وجوه شتى : فأما أولها : فما بيّن الله جل وعز ذلك فى كتابه ، وأمره للمؤمنين أن يكون مأكلهم من طيبات ما يكسبون . وأما المعنى الثانى : فما ثبت عن رسول الله (ﷺ) : « أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه » . وأما الوجه الثالث : فما كان عليه محمد (ﷺ) ، وأكابر أصحابه (رضى الله عنهم) . وأما الوجه الرابع : فما دل عليه العلم ، وثبتت عليه المعرفة ، وذلك أن الله جل ثناؤه لما دعا إلى الثقة به ، والتوكل عليه ، بين العلم عما أراده من ذلك ، والذى بيّن العلم عنه من ذلك من معنى الثقة : أن تكون القلوب لله عز وجل مصدقة ، وتكون بوعده مُوقنةً ، وتكون إليه فى كل حل ساكنة . قد أغناها بضمانه عن النظر إلى شيء دونه .

فإذا ملك خاصة القلوب ذلك وأقرت به الألسنة وحذرها العلم والمعرفة بالله عز وجل من أن تميل إلى شيء دونه ، قامت فى التوكل

فى حقيقة من حقائقه ، وفى مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدها الله جل ثناؤه فضلاً فى سعى جارحة ، أو دلها الرسول (ﷺ) عليها ، وأنها إلى الله تعالى مقرَّبة ، وفى حال السعى بسعيها زائدة بما تُعبِّدَتْ منها ، أو نُدِبَتْ إليها أسرعتْ إلى ذلك لما قد ملكها من موافقة سيدها ، وَجَل عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه ، فكان السعى عن تمكّن الرغبة فى الطاعة الجامعة للقلوب ، فى غير سآمةٍ منها ، لما شمل فاقتها من خالص الموهبة ، وجزيل سناء الخصوصية ، كان السعى فى ذلك لصفاء ما فى القلوب من تمكن السكينة ، وحقائق الثقة . وكانت القلوب بسعى الجوارح فى ذلك زائدة لسعيها ، متمكنة فى مرتبتها ، لا ينقص السعى عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقدح فى ذكرها ، فكان هذا السعى على ما وصفنا زائداً لها فى مواصلتها فى القرب إلى عُلُوٍّ فى قربها .

وكان الساعى على ما بيّن الله ورسوله من فضل السعى على ما وصفنا ، مما افترض على الخلق وندبوا إليه على معانى : أحدها : أن يكون السعى بالجوارح بعدما وصفنا من قيام الثقة فى القلوب ، وتمكّن السكينة منغّصاً عليها حال القلب ، مُوجداً لها النزول عن مرتبتها ، فيكون تركها للسعى لما تجد من النقص . فهذه حال دون حال الأقوياء ، الذين سعوا فى ذلك ، وهم يجدون فى ذلك الزيادات ، والتعالى فى الحالات ، وهذا ضعف بيّن فى الحال .

وإمّا أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً ، وهم فيه متمكنون ، والسعى زائداً لهم فى أحوالهم ، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيه لم تثبت عندهم ، وحال القربة فى ذلك لم تبلغهم . فهذا حال تقصير فى العلم . أو تكون الحال قد ثبتت عندهم ، والعلم بالفضل فى السعى قد بلغهم ، وهم يؤثرون القعود . فهذه حالة تكلف وخلاف لما تبين من الفضل ، فعلى كل الأحوال بما دل عليه الكتاب ، وثبتت به السنة ، وكان عليه أصحاب محمد (ﷺ) ، وما بينه العلم ، ودلت عليه المعرفة ، فقد تبين فضل السعى والحركة على ما وصفنا ، وهى أعلى الدرجات فى كل حالٍ عندنا ، والله أعلم .

فإذا أردت أن تأتى سوقك ، أو شيئاً لمعاشك أو صنعة ، أو وكالة ، أو غير ذلك ؛ لطلب الحلال ، والاتباع لسنة رسول الله (ﷺ) ، وللثواب فى نفسك وعيالك ، والاكتساب عليهم ، والاستغناء عن الناس ، والتعطف على الأخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأمّلْ فى ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة البدر ، كما روى أبو هريرة عن النبى (ﷺ) قال : « من طلب حلالاً استعفافاً عن المسألة ، وكدّاً على عياله ، وتعطفاً

على جاره لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر »[١] .

وتنوى الورع في سوقك ، وأن تدع كل ربح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه ، ولو كانت الدنيا كلها . إن عرض لما فيها ما كره الله تعالى . وتنوى الإخلاص في ورعك في تجارتك ، ومن تشترى منه ، أو تعامله في صنعة أو وكالة . وتنوى عون المسلم في تجارتك ، إذا استعان بجاهك أو بنصرك أو بغير ذلك . وأن تذكر الله تعالى في سوقك محتَسباً كما جاء في الحديث إن الله جل وعز تعجب من الذى يذكره في السوق[٢] .

* * *

---

(١) رواه الدارمى ، والنسائى ، ومالك في الموطأ ، وأخرجه الطبرانى عن جابر وابن عمر بلفظ : « من طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً لقى الله وهو عليه غضبان ، ومن طلبها استعفافاً عن المسألة ، وصيانة لنفسه ، جاء يوم القيامة كالقمر ليلة البدر » .

(٢) رواه أحمد بن حنبل مع اختلاف اللفظ .

باب صفة الوَرَع

قلتُ : رحمك الله ما الورع ؟ .

قال : المجانبة لكل ما كره الله عز وجل من مقال ، أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانبة لتضييع ما فرض الله عز وجل عليه فى قلب أو جارحة .

قلت : وبم ينال ؟ .

قال : بالمحاسبة .

قلت : وما المحاسبة ؟ .

قال : التثبت فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك ، من العَقْد بالضمير ، أو فعل جارحة ، حتى يتبين له ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضميره وقلبه ، وكفَّ جوارحه عما كره الله جل وعز ، أو منع نفسهُ من الإمساك عن ترك الفرض ، وسارع إلى أدائه .

قلت : وما يترك ، وما يجانب ؟ .

قال : أربعة أشياء : شيئان واجب تركهما ، وشيئان ترك أحدهما

استبراء للدين ، وخوف أن يكون ما كره الله عز وجل ، والآخر يتركه احتياطاً وتحرزاً .

فأما الشيئان الواجب تركهما ، فأحدهما : مانهى الله عز وجل عنه من العقد بالقلب على الضلال والبدع ، والغلو فى القول عليه بغير الحق ، ولا يعتقد إلا الصواب . والآخر ما نهى الله عز وجل عنه من الأخذ والترك من الحرام بالضمير والجوارح .

وأما أحد الشيئين الآخرين : فهو ترك الشبهات خوف مواقعة الحرام وهو لا يعلم ، استبراءً لدينه لتمام الورع ، كما قال النبى (ﷺ) : « فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعِرضِه ، ومَن واقَعَ الشبهاتِ ، فكأنما واقَع الحرام » . وقال زكريا ، عن الشعبى ، عن النعمان ، عن النبى (ﷺ) ، زاد على غيره ، فقال عن النبى (ﷺ) : « فقد وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى ، أوشك أن يواقعه »[1] .

---

(١) الحديث صحيح . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه كلهم عن النعمان بن بشير ، وتمامه : « الحلال بَيِّنٌ ، والحرام بَيِّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المُشبّهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى المشبّهات وقع فى الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » .

وأما الوجه الرابع : فترك بعض الحلال الذى يخاف أن يكون سبباً وذريعة إلى الحرام ، كما روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : « لا يكون العبد من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به بأس »[1] . وذلك تركه فضول الكلام ، لئلا يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة ، وغيرها مما حرم الله تعالى القول به ، ويترك بعض المكاسب ، مما تقل فيه السلامة للمكتسبين ، ويدع طلب الإكثار من المال ، خوفاً أن لا يقوم بحق الله جل وعز فيه ، إذا عزت أسباب الحلال ، وقل العاملون بالورع والتقوى . وتركه مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه ، وفراره من الشبهة خوفاً أن لا يسلم ، ويقل من معرفة الناس خوفاً أن لا يسلم ، ويغض عن بعض المطعم إذا أحس من نفسه أن ذلك يبطرها . فهذه الخلة عَوْن على الورع ، ولا واجب عليه تركها ومجانبتها ، وكما قال عوْن بن عبد الله[2] ، قال بعض الحكماء دَعْ أن

---

(١) ابن ماجه فى الزهد . وقوله: (حتى يدع مالا بأس به .. إلخ) أى حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفاً من إفضاء ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال . وقيل : تركه كل شيء غير ظاهر الحكم فى الشرع .

(٢) عَوْن بن عبد الله (... – نحو ١١٥ هـ = نحو ٧٣٣ م) : خطيب ، راوية ، ناسب ، شاعر . كان من آدب أهل المدينة . وسكن الكوفة فاشتهر فيها بالعبادة والقراءة . وكان يقول بالإرجاء ، ثم رجع . وصحب عمر بن عبد العزيز فى خلافته . انظر فى ترجمته البيان والتبيين ١ : ١٧٨ وتهذيب التهذيب ٨ : ١٧١ وحلية الأولياء ٤ : ٢٤٠ والطبقات الكبرى للشعرانى ١ :٣٦ .

تحلف صادقاً ، وهو لك حلال ، مخافة أن تعوّد لسانك اليمين ، فتحلف كاذباً .

ودع النصرة ممن ظلمك مخافة أن تعتدى . قال تعالى : « ولا تستوى الحسنَة ولا السيئة »[1] . سمى العفو حسنة والنصرة سيئة .

فما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخافة الحرام . وأهدى رجل لابن عمر أثوابا مروية[2] فردها ، وقال : ما رددناها عليك إلا مخافة الكبر . وكان ابن عمر (رضى الله عنه) يسرع المشى ، ويقول : هو أبعد لى من الزهو . وعمر رضى الله عنه طلق امرأته ، وكانت أحبّ الناس إليه حين ولى الخلافة ، مخافة أن يطيعها فى غير العدل ، فلما قوّاه الله عز وجل ، أرسل يخطبها ، فوجدها الرسولَ قد ماتت . وغير ذلك تركنا ذكره لكثرته .

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها ، والذى يرتفع به العمل ويزكو هو أصلان : أحدهما : سلامة الصدر لجميع المسلمين . والثانى : إصلاح الكِسْرة ، والمعرفة من أين وصلتك . والآثار فى تصحيح هذين الأصلين تروى من طرق شتى كثيرة ، ولكن أردنا

---

(١) فصلت : ٣٤ .
(٢) أثواب مروية : أى أثواب من (مَرْو) وهى اسم البلد .

لاختصار ، . وذلك أن تجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب من الدخول فى كل ما لا يجوز ، والتسارع إلى كل مأثم ، وإلى كل ما لا يجوز من المكاسب ، وترك ما تُعبّدوا به ، وركوب ما نهوا عنه ، لا يتورعون عن مكاسب أموال الظالمين ، ولا يجانبون أهل الربا ولا أهل قطع الطريق والسلب . لو قيل لهم هل لكم فى الدنيا حراماً ، وتُعذّبون عليها فى الآخرة ، وتُنَغَّص عيشكم فى الدنيا بالهموم والأحزان والآلام ، بعد أن تكونوا مكثرين منها ، لرضوا بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعةً إلا من شاء الله منهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فإذا رأوا رجلاً ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفنون ، توجوه وأكرموه ، وهذا فعل العقلاء منهم ، وأما الحمقى فإنهم يزدرونه ويشتمونه ويؤنبونه . وإذا مدحه أهل العقل منهم ، ورفعوا قدره ، أحب الثناء ، فهلك وهو لا يعلم . فكن حذراً متيقظاً ، فى جميع أمورك ، واستعن بالله فى طلب السلامة ، واسأل الله العافية من فتنته وبليّته .

وقال : ثلاث خلال تلزمها قلبك ، أولها : اليقين بأن المقدور يأتى ، وإن لم يقدر لا يأتى ، فمن أيقن بذلك وَرَّث الله جل وعز قلبه خصلتين : إحداهما : أن يأمن قلبه أن يفوته ما قُدّر له . والثانية : أن ييأس أن ينال ما لم يُقدَّر له . فمن لزم قلبه الأمن أن لا يفوته رزقه ،

والإياس أن ينال ما لم يُقدَّر له ، قلّ همُّه ، وغمه ، وخضوعه للخلق ، والمداراة لهم ، لأن ينال بهم منفعة ، فهذا الغنى بالله عز وجل .

والخلة الثانية : الحذر من الله عز وجل أن يغفل فيزل فيسقط من عينه لأن الحذر يوقظه ، والتيقظ يذكره ، والذكر ينبهه حتى يوافق مليكه . والخلة الثالثة : ذكر اطلاع الله عز وجل فى ضميره وجوارحه ، فإن ذلك يورث له الحياء . فإن عرض له شيء مما يكره الله عز وجل ، ذكر النظر وخاف المقت إن ركن إلى ذلك ، وإن عرض له فيه نقص – وإن لم يكن محرماً – استحيا من الله تعالى أن يراه مقصراً عما يحب مع ما قد استودعه من العلم وعرفه من عظيم قدره وكبرياء جلاله جل وعز .

وجملة ذلك أن تغدو إلى سوقك ، وأن تكون فى جميع أحوالك فى سوق كنت ، أو غيرها فيلزم قلبك اليقين والحذر وتذكر الاطلاع بالنظر فباليقين تستريح وبالحذر تتيقظ وتذكر النظر فتستحى من الناظر الأعلى تبارك وتعالى .

* * *

اختلاف العلماء فى تحديد معنى الورع

سألت أبا جعفر[1] عن الورع ، فقال : فيه ثلاثة أقاويل :

أحدها : ترك ما حاك فى الصدر ، من جميع الحكايات .

والقول الثانى : الوقوف عند كل شبهة ، إذا لم يتبين فيها الحلال من الحرام .

والقول الثالث : ما رواه عطية السعدى ، عن النبى (ﷺ) : « لا تكون حقيقة من المتقين حتى تدع ما لا بأس به ، مخافة ما به البأس »[2] .

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها وإلى معانيها أصناف من العلماء وأهل الحديث والقراء والمتصوفة . فأما ترك ما حاك فى الصدر ، فهو مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن

---

(١) هو أبو جعفر محمد بن موسى . ويبدو أنه عالم ورع زاهد حيث دار حديث طويل مثمر بينه وبين المحاسبى فى كتابه (القصد والرجوع إلى الله) فكان المحاسبى يسأل وأبو جعفر يجيب من أول الكتاب إلى آخره إجاباتٍ تنم عن علمه الغزير ، وورعه العظيم ، وزهده الذى قل أن يوجد له مثيل .

(٢) سبق تخريجه .

منذر الثورى[١] ، وابراهيم بن أدهم[٢] ، ووهيب بن الورد[٣] ، ومحمد بن يوسف الأصبهانى[٤] ، ويوسف بن أسباط[٥] ، وعبد الله بن الوليد المدنى[٦] ، وشعيب بن مرب[٧] .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) : أمير المؤمنين فى الحديث . كان سيد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى : له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما فى الحديث ، وكتاب فى (الفرائض) . دول الإسلام ١ : ٨٤ وابن النديم ١ : ٢٢٥ وابن خلكان ١ : ٢١٠ والجواهر المضيّة ١ : ٢٥٠ وطبقات ابن سعد ٦ : ٢٥٧ والمعارف ٢١٧ وحلية الأولياء ٦ : ٣٥٦ ثم ٧ : ٣ .

(٢) ابراهيم بن أُدْهَم (... - ١٦١ هـ = ... - ٧٧٨ م) : زاهد مشهور . وعالم ورع . كان إذا حضر مجلس سفيان الثورى وهو يعظ أوجز سفيان فى كلامه مخافة أن يزل . انظر فى ترجمته تهذيب ابن عساكر ٢ : ١٦٧ والبداية والنهاية ١٠ - ١٣٥ وحلية الأولياء ٧ : ٣٦٧ ثم ٨ : ٣ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٣٣ .

(٣) وُهَيْب بن الوَرْد (.. - ١٥٣ هـ = ... - ٧٧٠ م) من العباد الحكماء كان من أقران إبراهيم بن أدهم . له أخبار وكلمات مأثورة . وكان اسمه « عبد الوهاب » فصغر فقيل « وهيب » . صفة الصفوة ٢ : ١٢٣ وحلية الأولياء ٨ : ١٤٠ وطبقات الصوفية ٤٤ .

(٤) محمد بن يوسف الأصبهانى (... - ١٨٤ هـ) : زاهد ، عابد ، ورع كان رضى الله عنه إذا أصبح كان وجهه وجه عروس . وكان إذا رأى نصرانياً أكرمه وأضافه وأتحفه يبتغى بذلك ميله إلى الإسلام . انظر فى ترجمته الطبقات الكبرى للإمام الشعرانى ١ : ٥٢ .

(٥) يوسف بن أسباط ، توفى سنة تسعين ومائة ونيف . كان غاية فى التواضع والزهد والورع والمروءة . انظر فى ترجمته الطبقات الكبرى للإمام الشعرانى ١ : ٥٢ - ٥٣ .

(٦) عبد الله بن الوليد : كان من حفاظ الحديث . روى عنه كثيرون ، وكان ثقة من عباد الله الصالحين . انظر تاريخ بغداد ١٠ : ١٨٢ .

(٧) شعيب بن حرب : من العلماء الصالحين ، ومن حفاظ الحديث ، روى عنه غير واحد . مات سنة ١٩٩ هـ . تاريخ بغداد ٩ : ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ .

والقول الثانى يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث وناس صلحاء من سكن الثغر[1] : مخلد بن الحسين[2] ، وعلى بن بكار[3] ، وقد رواه عن الأوزاعى[4] . ويقال : إنه فُتيا ابن المبارك[5] بالمصيصة ، ومذهب طوائف من أهل البصرة ، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داوود[6] ، وهو مذهب محمد بن مقاتل بعَبَّادان[7] ،

---

(١) الثَّغر : ما تقدم من الأسنان ، وهو أيضاً موضع المخافة من فروج البُلْدان وهو المقصود هنا .

(٢) مخلد بن الحسين : الأزدى الرملى ، أبو محمد البصرى ، نزيل المصِّيصة ، ثقة ، فاضل ، مات سنة إحدى وتسعين بعد المائتين تقريب التهذيب ٢ : ٢٣٥ .

(٣) على بن بكّار البصرى ، الزاهد ، نزيل الثغر مرابطاً ، صدوق عابد ، مات قبل المائتين ، أو بعدها . تقريب التهذيب ٢ : ٣٢ .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى : (٨٨ – ١٥٧ هـ = ٧٠٧ – ٧٧٤ م) إمام الديار الشامية فى الفقه والزهد ، له كتب كثيرة منها : « المسائل » ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عنها كلها . الأعلام ٣ : ٣٢٠ وابن النديم ١ : ٢٢٧ والوفيات ١ : ٢٧٥ وتاريخ بيروت ١٥ وحلية الأولياء ٦ : ١٣٥ .

(٥) عبد الله بن المبارك : (١١٨ – ١٨١ هـ = ٧٣٦ – ٧٩٧ م) الحافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف . تذكرة الحفاظ ١ : ٢٥٣ ، ومفتاح السعادة ٢ : ١١٢ وحلية الأولياء ٨ : ١٦٢ ، والأعلام ٤ : ١١٥ .

(٦) عبد الله بن داوود : عالم زاهد ، جمع بين الحديث والفقه . انظر تاريخ بغداد ، الجزء التاسع ، ص ٤٥٣ .

(٧) محمد بن مقاتل ، أبو جعفر العبّادانى : صدوق ، عابد ، ومات سنة ست وثلاثين ومائتين . تقريب التهذيب ٢ : ٢١٠ ، وتاريخ بغداد ٣ : ٢٧٦ . وهو منسوب إلى : عَبَّادان : بفتح العين والباء المشددة ، بُلَيْدة بنواحى البصرة فى البحر كما فى اللباب : وفى المراصد : جزيرة فى فم دجلة العوراء : أى دجلة بالبصرة .

وكثير من المتفقهة فى سائر الأمصار .

والقول الثالث : ذكر عن طاووس[1] ومحمد بن سيرين[2] ، وأيوب ، وابن عون[3] ويونس[4] ، وواصل مولى أبى عيينة[5] ، وهو مذهب عمرو بن مرة[6] ، وقد ذهب إليه الناس بأطراف الثغور ، فلم يأخذوا منها شيئاً ، لا من حلالها ، ولا من شبهاتها إلا خرقاً سترت العورة ، وفلقاً سدت الجوعة .

---

(١) طاووس بن كيسان (٣٣ - ١٠٦ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٤م) : من أكابر التابعين ، تفقهاً فى الدين ورواية فى الحديث ، وتقشفاً فى العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك . تهذيب التهذيب ٥ : ٨ وصفة الصفوة ٢ : ١٦٠ وحلية الأولياء ٤ : ٣ وذيل الذيل ٩٢ وابن خلكان ١ : ٢٣٣ .

(٢) محمد بن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م) : إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة . تابعى . من أشراف الكتّاب . واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم ، وهو غير (منتخب الكلام فى تفسير الأحلام) المنسوب إليه أيضاً ، وليس له . تهذيب التهذيب ٩ : ٢١٤ ووفيات الأعيان ١ : ٤٥٣ والأعلام ٦ : ١٥٤ وحلية الأولياء ٢ : ٢٦٣ ودائرة المعارف الإسلامية ١ : ٢٠٢ والوافى بالوفيات ٣ : ١٤٦ وتاريخ بغداد ٥ : ٣٣١ .

(٣) أيوب السَّختيانى ، وعبد الله بن عَوْن ستأتى لهما ترجمة إن شاء الله .

(٤) هو يونس بن عُبَيْد (... - ١٣٩ هـ = ... - ٧٥٦ م) : من حفاظ الحديث الثقات . ونعته الذهبى بأحد أعلام الهدى . له نحو مائتى حديث . تاريخ الإسلام للذهبى ٥ : ٣١٨ - ٣٢٠ وتهذيب ١١ : ٤٤٢ والأعلام ٨ : ٢٦٢ .

(٥) واصل مولى أبى عيينة ، صدوق عابد ، أخرج حديثه من الأئمة ، البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . تقريب التهذيب ٢ : ٣٢٩ .

(٦) عمرو بن مرة : الإمام الحجة . قال ابن المدينى : له نحو مائتى حديث . ووثقة ابن معين وغيره . وقال مسعر : لم يكن بالكوفة أفضل من عمرو بن مرة مات سنة ست عشرة ومائة . ميزان الاعتدال ، القسم الثالث ص ٢٨٨ .

حكم معونة الظالمين

ثم تفرقت بهم الطرق للآخرة باختيار المآكل والملابس . فذهبت طائفة إلى الرخصة ، ورأت طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراماً ، نصاً فى التنزيل ، أو ثابتاً فى سنن رسول الله (ﷺ) ، أو إجماع المسلمين ، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختارت طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كَدّ اليد ، وعرق الجبين ، والسعى فى طلب الأسباب ، ليأخذوا الكسرة ، واجتهدوا فى طلب ذلك ، مع أهل الثغور ، خوفاً أن يكونوا من أعوان الظالمين . واحتجوا فى ذلك بآيات من التنزيل . كقوله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَان** ﴾[1] . وإخبار المصطفى (ﷺ) : « فمن أعانهم وصدقهم فلست منه ولم يرد على الحوض »[2] .

وذهبت طائفة من أهل الفقه أنه لا بأس بمعاونتهم ، إذا لم يكن

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجال أحمد كذلك .

ظلماً بعينه ، وذلك أنهم تأولوا من أعانهم على ظلمهم ، فمن لم يعنهم على الظلم ، وأعانهم فى سوى ذلك ، فهو مطلق حلال عندهم .

وذهبت طائفة إلى ترك المعونة لهم ، والمباينة لهم ، واحتجوا بأخبار كثيرة فى المباينة : من ذلك حديث النبى (ﷺ) : « لُعنَتْ الخمرة ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وآكل ثمنها »[1] . واحتجوا بأن سعداً أحرق كَرْمه ، وقال : بئس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمرة .

ونهى رسول الله عن الثلاثة الذين تخلفوا ، عن كلامهم ، ومبايعتهم . وأمرهم بأن يعتزلوا نساءهم . ولم يكن التخلف منهم على نفاق ، وإنما كان ذنباً ، حتى أنزل الله وجل وعز عن توبتهم[2] .

وقالت فرقة : المعونة لهم حرام فى كل مكان لهم فيه منفعة . وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كثير وغلظة . وقالت طائفة : بيع السلاح والكُرَاع[3] منهم معصية ، وما سوى ذلك فترك مبايعتهم

---

(١) رواه عن ابن عمر : أبو داوود والحاكم فى مستدركه مع اختلاف يسير فى اللفظ . وهو حديث صحيح .

(٢) الثلاثة هم كعب بن مالك ، ومرارة بن ربيعة العمرى ، وهلال بن أمية الواقفى . انظر قصتهم بالتفصيل فى رياض الصالحين فى باب التوبة . وهى قصة متفق عليها من البخارى ومسلم .

(١) (الكراع) اسم يجمع الخيل .

والمعونة لهم فضيلة . وهم طوائف النساك والقراء ، ممن ينتحل مذهب أبى عبد الله سفيان بن سعيد الثورى[1] ، والفضيل بن عياض[2] ، والمعافى بن عمران[3] ، ووكيع[4] ، وأبى اسحاق

(١) سبقت له ترجمة .

(٢) الفُضَيْل بن عِيَاض (١٠٥ - ١٨٧ هـ = ٧٢٣ - ٨٠٣ م) : شيخ الحرم المكى ، من أكابر الصلحاء . كان ثقة فى الحديث ، أخذ عنه خلق منهم : الإمام الشافعى انظر فى ترجمته طبقات الصوفية ٦ - ١٤ وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٢٥ ، والأعلام ٥ : ١٥٣ ، وتهذيب ٨ : ٢٩٤ والجواهر المضيئة ١ : ٤٠٩ وصفة الصفوة ٢ : ١٣٤ وحلية ٨ : ٨٤ وابن خلكان ١ : ٤١٥ .

(٣) المُعَافى بن عِمْران (٠٠٠ - ١٨٥ هـ = ٠٠٠ - ٨٠١ م) : شيخ الجزيرة فى عصره ، وأحد الثقات من حفاظ الحديث . صنف كتباً فى السنن والزهد والأدب والفتن وغير ذلك . تذكرة الحفاظ ١ : ٢٦٤ وتاريخ بغداد ١٣ : ٢٢٦ وفيه : مات سنة ١٨٦ وفى النجوم الزاهرة ٢ : ١١٧ (سنة ١٨٤) والجرح والتعديل ٤ القسم ١ : ٣٩٩ .

(٤) هو وَكِيع بن الجَرَّاح (١٢٩ - ١٩٧ هـ = ٧٤٦ - ٨١٢ م) : حافظ للحديث ، ثبت ، كان محدث العراق فى عصره . له كتب ، منها (تفسير القرآن) و (السنن) و (المعرفة والتاريخ) و (الزهد) . تذكرة الحفاظ ١ : ٢٨٢ وحلية الأولياء ٨ : ٣٦٨ ومفتاح السعادة ٢ : ١١٧ والجواهر المضيئة ٢ : ٢٠٨ وميزان الاعتدال ٣ : ٢٧٠ وتاريخ بغداد ١٣ : ٤٦٦ والأعلام ٨ : ١١٧ وهدية العارفين ٢ : ٥٠٠ .

الفزارى[1] ، وعيسى بن يوسف[2] ، ويوسف بن أسباط[3] ، وابن المبارك[4] ، وإبراهيم بن أدهم[5] ، وعباد أبو عتبة الخوّاص[6] ، ومخلد بن الحسين[7] ، وعلى بن بكار[8] ، وسليمان بن الخواص[9] ، وقاسم بن يزيد بن الجرمى[10] ، وزيد بن أبى

---

(١) أبو اسحاق الفَزَارى (... - ١٨٨ هـ = ... ٨٠٤ م) : من كبار العلماء . ونعته ابن العماد بالإمام الغازى القدوة . الأعلام ١ : ٥٩ وتهذيب التهذيب ١ : ١٥٣ وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٥١ وتهذيب ابن عساكر ٢ : ٢٥٢ وشذرات الذهب ١ : ٣٠٧ وإرشادات الأريب ١ : ٢٨٣ .

(٢) عيسى بن يوسف : من أهل الحديث النساك الزهاد ، عالم ، فقيه ، ورع انظر تاريخ بغداد ١١ : ١٦٢ - ١٦٣ وفيه توفى سنة ٢٤٤ هـ .

(٣) ، (٤) ، (٥) سبقت لهم ترجمة .

(٦) عباد أبو عتبة الخوّاص ، الأَرْسوفِىّ (ينسب إلى : مدينة على ساحل بحر الشام ، كما فى اللباب) . من العباد النساك ، صدوق يَهِم . تقريب التهذيب ١ : ٣٩٢ .

(٧) ، (٨) سبقت لهم ترجمة .

(٩) سليمان الخواص : عابد ، ناسك ، من أصحاب الحديث .

(١٠) قاسم بن يزيد : عابد ، من أهل الفقه والحديث . مات ٢٥٢ هـ انظر تاريخ بغداد ١٢ : ٤٢٦ .

الزرقاء[1] ، وابن أبى ذئب[2] ، وأحمد بن محمد بن حنبل[3] ، وبشر بن الحارث[4] ، وعبد الوهاب الورّاق[5] ، ومن سلك سبيلهم من أصحاب الحديث ممن يحسن فى قراءته .

وساعدهم على ذلك من المتصوفة بمكة ، وباليمن ، وبسواحل الشام ، وعبادان ، وذلك أنهم يقولون : لابد من إمارةٍ ، برّةٍ أو فاجرة ، والدار لا تصلح إلا بإمام يُصلى خلفه ، وترفع إليه الأحكام ، ويصلح الطرق ، ويُعَبِّد الجسور ، ويعمر المساجد العظام ، ويبنى المنائر للحراس بالثغور ، ويعقد الألوية على الصوائف

---

(١) زيد بن أبى الزرقاء : صدوق مشهور عابد . قال ابن عمار : لم أر فى الفضل مثله . ميزان الاعتدال للذهبى ، القسم الثانى ،ص ١٠٣ .

(٢) ابن أبى ذئب : ثقة ، فقيه ، فاضل . مات سنة ثمان ومائة . تقريب التهذيب ٢ : ١٨٤ .

(٣) الإمام ابن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) : إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة . صنّف (المسند) ستة مجلدات ، يحتوى على ثلاثين ألف حديث . ابن عساكر ٢ : ٢٨ وحلية ٩ : ١٦١ وصفة الصفوة ٢ : ١٩٠ وابن خلكان ١ : ١٧ وتاريخ بغداد ٤ : ٤١٢ والأعلام ١ : ٢٠٣ والبداية والنهاية ١٠ : ٣٢٥ - ٣٤٣ .

(٤) بشر بن الحارث ، المعروف بالحافى (١٥٠ - ٢٢٧ هـ = ٧٦٧ - ٨٤١ م) : من كبار الصالحين . له فى الزهد والورع أخبار ، وهو من ثقات رجال الحديث . الأعلام ٢ : ٥٤ وروضات الجنات ١ : ١٢٣ وطبقات الصوفية والشعرانى ١ : ٦٢ وصفوة الصفوة ٢ : ١٨٣ .

(٥) عبد الوهاب الورّاق : عابد ، زاهد ، من حفاظ الحديث ، روى عنه غير واحد ، مات ٢٥١ هـ . تاريخ بغداد ١١ : ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ .

وغيرهم ، ويقيم الحج ، ويعطى الفىءَ ، ويقسم الغنيمة ، ويجبى الخراج ، ويفرض الأعطية ، ويدوّن الدواوين ، ويعول الفقراء ، ويعطى الغارمين ، فإذا أحسن واتقى كان صلاحه صلاحاً للرعية ، وفساده جوراً فى الرعية ، والصبر على الإقامة معه ، وترك مفارقة الجماعة فى الخروج عن إمامته ، والمعاملة فى الشراء والبيع ، والتجارة والصنائع فى دولته جائز ، وتكون بينك وبينهم ستر ، حتى إذا رأيت حليتهم على أحدٍ اجتنبه بعينه . وقد قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : إن ظُلمت أو شُتمت فاصبر . وقال حذيفة : ليس من السنة أن تشهر السلاح على السلطان .

وقال : الفتنة من قابلها اجتيح[1] . واحتج بقول النبى (ﷺ) : « سترون بعدى فتناً وأثرة » قيل : فما تأمرنا به يا رسول الله ؟ قال : « أعطوا الحق الذى عليكم ، واسألوا الله الذى لكم »[2] .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، رواه الأعمش ، ومنصور عن يزيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود .

* * *

---

(١) اجتيح : أهلك .

(٢) قلت حديث ابن مسعود فى الصحيح – والطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه أحمد بن عبد العزيز الواسطى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وهكذا فى مجمع الزوائد للهيثمى ٧ : ٢٨٣ .

الورع فى المأكل والملبس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب فى المجانبة ، وصفاء المطعم والملبس ، يختلفون ويتقاربون . فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان وأعوانهم بأعيانهم . وفرقة قد جانبت كل من اتصل بهم ، وهذه الطائفة عند جماعة من العلماء كسبت الغلوّ فى الدين .

وطائفة اعتزلت الفرق ، واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا التّياح يخبر عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « هلاك أمتى على أيدى غِلْمَة[1] من قريش » قال قائل : يا رسول الله ، فما تأمرنا لو قد وردت علينا ؟ قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »[2] .

وروى جماعة عن الوليد بن الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن أبى إدريس الخولانى عن حذيفة ، قال : قلت يا رسول

---

(١) غِلْمَة : جمع غلام وهو معروف ، وقد يجمع غلام على غلمان .
(٢) لأحمد فى مسنده وللبخارى كلاهما عن أبى هريرة .

الله إن أدركني زمان ليس له إمام ولا جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق حتى تموت على ذلك »[1] . وقال النبى (ﷺ) للأنصار : « إنكم سترون بعدى فتناً وأثرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض »[2] . وقال عليه السلام لأبى ذرّ الغفارى : « كيف أنت إذا رأيت حجارة الزيت قد غرقت بالدم ؟ اصبر حتى تلحق بمن أنت معه »[3] . والأخبار فى مثل هذا الفن كثيرة .

فأما الأكياس فإنهم أخذوا القوت قصداً ، ورفضوا ما سوى ذلك ، وقد كان الأوزاعى[4] يقول : اشتبهت الأمور فليس نأخذ غير القوت . وقال الحسن[5] : إن المكاسب قد فسدت خذوا منها

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجة .

(٢) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد بن حنبل .

(٣) رواه ابن ماجه . وحجارة الزيت موضع بالمدينة فى الحرة سمى بذلك لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت ، أى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى . وهذا إشارة إلى وقعة الحرّة التى كانت زمن يزيد . (حتى تلحق بمن أنت معه) أى حتى تلحق بأهلك وعشيرتك . .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) الحسن البصرى (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م) : كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة فى زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . تهذيب التهذيب . ووفيات الأعيان . وميزان الاعتدال ١ : ٢٥٤ وحلية الأولياء ٢ : ١٣١ وذيل الذيل ٩٣ وأمالى المرتضى ١ : ١٠٦ والأعلام ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

القوت . وقال أبو وائل[1] . ومسروق[2] : إن أهل بيتٍ بالكوفة يوجد على ما ئدتهم رغيف حلال ، لأهل بيت غرباء . ويقال : إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة ، أو بالكسرة تأكلها من غير حلها . وفى إجماعهم : مَنْ طاب مطعمه صَفَتْ أعماله ، واستجيبت دعوته .

ثم قصدت طوائف من القراء والمتصوفة والنساك إلى مذاهب فى الكسب . فطائفة اختارت المباح من الجبال والأودية والرمال من ورق الأثل ولقط البذر ، والحشائش التى لها ثمنٌ إذا ادخرت ، فجمعوا منها لصيفهم فى شتائهم . وطائفة اختارت ما ألقته الرياح ، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه الأرض ، من بقل الصحراء إذا اشتد بهم الجوع . وطائفة اختارت المنبوذ المطروح الملقى ، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن قتادة أن النبى (ﷺ) كان يهوى إلى التمرة الملقاة ، فلولا أنه يخشى أن تكون من تمر الصدقة لأخذها[2] . وأن أبا أمامة[3] أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها .

---

(١) شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة . تقريب التهذيب ١ : ٣٥٤ .

(٢) مَسْروق بن الأجْدَع (٠٠٠ — ٦٣ هـ = ٠٠٠ — ٦٨٣ م) : تابعى ثقة ، كان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصَر منه بالقضاء . الإصابة : ت ٨٤٠٨ وتهذيب ١٠ : ١٠٩ والإكليل ١ : ٧٧ والأعلام ٧ : ٢١٥ . وفى طبقات الخواص ١٥٥ (سُرِقَ هو صغير، فسمى مسروقاً) . والطبقات الكبرى للشعرانى ١ : ٢٥ .

(٣) متفق عليه .

وكان أويس القرنى[1] يأخذ الشيء من المزابل وغيره .

وطائفة اختارت المسألة لأخذ القوت منها ، كما سأل الخضر وموسى عليهما السلام عند الحاجة ، واحتجوا بقول النبى (ﷺ) : « رب أشعث أغبر ، ذى طِمرَينِ ، يدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره »[2] . وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب محيا الحلال ، وخافوا من الوقوع فى وادى الحرام .

وطائفة بالثغر ، ونواحى الشام تجمع من اللقاط من القمح والشعير ، وترى أن ذلك دليلٌ قاصدٌ تتبع الحصّادين لا يشكون أن ذلك حلال ليس فى عصرنا هذا .

وطائفة منهم تجنبت اللقاط وراء الحصادين فى أرض اشتريت بمال الظالمين ، أو من خطّ قطائع من أَخَطّها السلطان لأوليائه ، ومن القبالات من الأراضى التى أخرج أهلها منها .

---

(١) أُوَيْس القَرنى : (... - ٣٧ هـ = ... - ٦٥٧ م) : أحد النساك العباد المقدمين ، من سادات التابعين ، وأدرك حياة النبى ﷺ ولم يره ، الأعلام ٢ : ٣٢ وابن سعد ٦ : ١١١ وابن عساكر ٣ : ١٥٧ وميزان الاعتدال ١٢٩ وحلية الأولياء ٢ : ٧٩ وذيل الذيل ٨٧ و ١٠٨ ولسان الميزان ١ : ٤٧١ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه ، مع اختلاف يسير فى اللفظ ، كلاهما عن أبى هريرة حديث صحيح .

وطائفة فتشت الدرّع ، فاختارت كَدَّ اليد ، أو ضرب السيف فى سبيل الله ، على اللقاط والحصاد ، وقالوا : ليس للقاط أصل متقدم فى عهد الأئمة الماضين ، وهم على ذلك يجمعون على ضرب السيف تحت كل راية مع كل أمير ، بَرّ أو فاجر ، ماض فى كل عصر وفى كل زمان لا يتخلف عن ذلك إلا مخطىء أو جاهل .

وطائفة اختارت الرباط[1] إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار العدو ، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام . فأوجبوا ضرب السيف فى هذه الحال ، حتى إذا استغنت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقدوا من الرباط . واحتجوا بأن ذلك فى آخر الزمان أفضل ، ورَوَوْا فى ذلك أحاديث ، واستعملوا لها مقاييس . وهذه الطائفة غلطها كثير .

واكثر العلماء والأغلب فى جميع الأمصار ، يرَون الغزو والحج والشراء والبيع والمعاملات والوكالات والصنائع ماضية أبداً مذ كان أول الإسلام ، إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال ، لا يضر المتقى الحافظ لدينه جور جائر ، ولا ظلم ظالم ، إذا كان فقيهاً متخلصاً فى تجارته وصنعته ، يكابد أن يسلم من أكل الشبهة ، وغير ذلك يجاهده بالنفقة . والمكاسب لا تَفْسُد بجور الأئمة ، إنما تفسد بترك استعمال العلم والفقه .

---

(١) الرباط : مركز لتجمع المتصوفة ، يعيشون فيه على الصدقات ، يعبدون الله تعالى .

وقد تقدم فى صدر هذه الأمة من الفتن والاختلاف والتفرق ، والناس يشترون ويبيعون ، وقد قُتِلَ أمير المؤمنين عثمان[1] (رضى الله عنه) ظلماً وعدواناً ، والناس يتجرون فى تجاراتهم بالمدينة وغيرها ، وفتنة الجمل ، وصفين ، وابن الزبير[2] ، والعراق ، والجماجم بالبصرة والكوفة ، وفى جميع العراق وخارجها ، ونواحى من الأطراف ، والناس يشترون ويبيعون . وبعدهم فتنة محمدٍ والمأمون[3]

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عبد الله بن الزُّبَيْر (١ - ٧٣ هـ = ٦٢٢ - ٦٩٢ م) : فارس قريش فى زمنه . بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ . وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة وحروب طويلة انتهت بمقتل ابن الزبير فى مكة ، بعد أن خذله عامة أصحابه وقاتل قتال الأبطال الأعلام ٤ : ٧٨ وابن الأثير ٤ : ١٣٥ وما قبلها وفوات الوفيات ١ : ٢١٠ وحلية ١ : ٣٢٩ وصفة الصفوة ١ : ٣٢٢ والطبرى ٧ : ٢٠٢ تهذيب ابن عساكر ٧ : ٣٩٦ وشذور العقود للمقريزى ٦ وجمهرة الأنساب ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) محمد والمأمون ، ابنان لهارون الرشيد الخليفة العباسى . بويع الأول بالخلافة بعد وفاة أبيه (سنة ١٩٣ هـ) بعهد منه ، فولى أخاه المأمون خُراسان وأطرافها . وكان المأمون ولى العهد من بعده فلما كانت سنة ١٩٥ أعلن الأمين خلع أخيه المأمون من ولاية العهد ، فنادى المأمون بخلع محمد الأمين فى خراسان ودارت بينهما حرب انتهت بمقتل محمد الأمين وتولى المأمون الخلافة سنة ١٩٨ هـ . الأعلام ٧ : ١٢٧ وابن الأثير ٦ : ٩٥ واليعقوبى ٣ : ١٦٢ والطبرى ١٠ : ١٢٤ و ١٦٣ و ١٩٦ وتاريخ الخميس ٢ : ٣٣٣ والمرزبانى ٤٢٣ وثمار القلوب ١٤٨ وتاريخ بغداد ٣ : ٣٣٦ والفوات ٢ : ٢٦٩ والنبراس ٤٣ ومروج الذهب ٢ : ٢٣٢ - ٢٤٧ وفيه أبيات أرسلتها زبيدة أم الأمين ، بعد مقتله ، إلى المأمون ، قرأها المأمون وبكى .

التى قامت بالشام ثمانى عشرة سنة ، وبالعراق أربع سنين ، وفى سائر البلاد أيضاً ، والفقهاء والعلماء فى كل بلد والمحدثون يومئذ متوافرون والناس يبيعون ويشترون لا ينكر ذلك أحد ممن علمناه إلا رجلين هما عند الأمة مخطئان : عبد الله بن يزيد[1] ، وعَبْدك[2] ، الصوفيين ، فإنهما أفسدا وحرما الكسب ، وأبت الأمة إلا خلاف ما قالا .

---

(١) عبد الله بن يزيد : انظر فى ترجمته تاريخ بغداد ١٠ : ١٩٦ – ١٩٧ ، والأعلام ٤ : ١٤٦ .
(٢) لم أقف له على ترجمة فى المصادر التى بين يدى .

حكم ميراث الأب الظالم

ثم اختلف الناس فى الميراث ، يكون الرجل يرث المال ، وأبوه ظالم أو جائر فى ولايته ، أو خالط ماله غصب ، أو مزج حلالاً بحرام .

فقالت طائفة من المتفقهة : الميراث له حلال ، والوزر على من اكتسب المال ، وقد طاب هذا المال لوارثه .

وقالت طائفة : يحتاط فى هذا المال ، فإن كان يعلم أن أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج مما يعلم أنه قد زاد فى مال أبيه .

وقالت طائفة من القراء والمتصوفة انتحلت رأى سفيان الثورى ، وجعلته ديناً . قالت : الخروج منه كله احتياطاً لدينه .

وقد روى غير واحد أن أباه قد ظلم ، فعرف أولئك المظلومين ، فأدى إليهم مظالمهم ، وساعدهم على ذلك أهل الفقه ، وهو قول الأوزاعى ، ومالك بن أنس[1] ، وبه أفتى أبو إسحاق الفزارىّ ، وعبد الله بن إدريس[2] .

---

(١) الإمام مالك (٩٣ – ١٧٩ هـ = ٧١٢ – ٧٩٥ م) : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية . وله كتاب (الموطأ) . الأعلام ٥ : ٢٥٧ وتهذيب ١٠ : ٥ وصفة الصفوة ٢ : ٩٩ والديباج المذهب ١٧ – ٣٠ .

(٢) عبد الله بن إدريس (١٢٠ – ١٩٢ هـ = ٧٣٨ – ٨٠٨ م) : من أعلام حفاظ الحديث كان فاضلاً عابداً ، حجة فيما يرويه . وكان مذهبه فى الفتيا مذهب أهل المدينة تذكرة الحفاظ ١ : ٢٥٩ وتهذيب ٥ : ١٤٤ وتاريخ بغداد ٩ : ٤١٥ والأعلام ٤ : ٧١ .

اختلاف العلماء فى معنى الشبهة وحكمها

واختلف الناس فى معنى الشبهة[1] : فقالت طائفة : هو الحرام الذى ضد الحلال ، ولا منزلة ثالثة إلا ما حذر النبى (ﷺ) منه فقال : « لا تقربوا وتدنوا من الحرام »[2] . فسمى ذلك شبهة ، كالذى يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قالوا فخارج الحمى حلال ، وداخله حرام . وقالت طائفة : الشبهة ساقطة ، وذلك أن علمها غير مفترض ، لقول النبى (ﷺ) : « لا يعلمها كثير من الناس »[3] . وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية أن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمونها .

---

(١) قال العلامة ابن دقيق العيد : الشبهات هى كل ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسنة وتتجاذبه المعانى، فالإمساك عنه ورع . شرح الأربعين النووية ص : ٢٤ . وقال الدكتور يوسف القرضاوى : هناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على الواقعة أو هذا الشىء بالذات . وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف . الحلال والحرام ص ٣٣ .

(٢) رواه الدَّارَقُطنِىّ بمعناه .

(٣) حديث صحيح . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه كلهم عن النعمان بن بشير . وسبق بتمامه .

وقالت طائفة : العلم بذلك واجب ، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه ومشربه وملبسه ، وشراؤه وبيعه ، وهو متعبد يأكل الحلال فريضة . قالوا : والشبهة ما لم يعرف حلال بعينه ولا حرام بعينه . فالوقوف فى هذا الموضع فرض .

وقالت طائفة : ليس بفرض . ويأكل منها ، لأن فيها حلالاً ، وإنما أكله من الحلال .

وقالت طائفة : التحرز من ذلك أفضل ، وإذا وجد السبيل إلى غيره لم يحل له أكل الشبهة ، وهو يجد الحلال المطلق المباح .

وقالت طائفة : الشبهة ليست تعلم فى الأموال ، لأن المال لا يعلم إلا حلالاً أو حراماً ، فإذا اختلط دينار فى عشرة دنانير ، أو مائة دينار فى ألف دينار ، وكذلك الورق ، فليس عليه إلا أن يخرج ديناراً أو درهما ، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه ، ودرهم مكان درهم ، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ذهبت طائفة إلى أنه لو خالط ديناراً من غصب أو ظلم ، وما زجه دينارٌ آخر حلال ، فاكتسب بهما فربح عليهما ، أن له نصف ذلك الربح ، ويرد على من اغتصبه أو ظلمه ذلك الدينار ، وما ربح عليه . فإن كان ذلك الدينار مغموراً فى مائة دينار ، فله بقسط ذلك ، يؤديه إلى من ظلمه ، أو إلى وارث من ظلمه ، أو

يتصدق به على المساكين إن لم يجده .

وقالت طائفة ، وأكثر الفقهاء : ليس عليه إلا ما ضمن ، وإنما كان الدينار فى ضمانه .

وقالت طائفة : الشبهة ما كان أكثرها حلالاً ، وإنما اعترض عليها ، فدخل فيها ما يظن أنه حرام ، فهو يأكل من الشبهة أبداً لعلة الأغلب من الحلال .

وقالت طائفة : الشبهة التى أمر النبى (ﷺ) عدى بن حاتم حين قال له : أرسل كلبى على الصيد فأجده وقد اختلط معه كلاب فأمره عليه السلام ألا يأكل ، لعله قتله غير كلبه[1] ، وكذلك إذا رمى صيداً ورمى غيره ، فلا يدرى أى الرميتين قتلته بالذكاة أو غير الذكاة ، وكذلك الصيد يتردى من جبل ، أو يهوى فى بئر فلا يَدرَى من أيهما كان قتله ، كذلك الرجل يطلق إحدى امرأتيه فلا يَدرى أيهما طلق أو يعْتق إحدى عبدتيه فلا يدرى أيتهما أعتق ، فالوقوف ها هنا والورع واجب .

وقالت فرقة : الشبهة فى الأموال والنكاح وغير ذلك ، لأن النبى (ﷺ) خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك . وقد روى هذا الخبر

---

(١) رواه ابن ماجة فى الجزء الثانى ، ص ١٠٧٠ ، حديث رقم ٣٢٠٨ .

الشعبى[١] ، عن النعمان بن بشير رواه زكريا بن أبى زائد[٢] ، وإسماعيل بن أبى خالد[٣] ، ومغيرة[٤] ، وأبو السفر[٥] ، ومجالد[٦] ، ومُطرف[٧] ، فى جماعة سواهم عن الشعبى . وروى عن ابن عمر وجابر[٨] ، رضى الله عنهما ، نحو ما قال النعمان بن بشير . وروى عن عبد الله بن مسعود[٩] وحين أكثر الناس عليه يسألونه ، فقال :

---

(١) الشعبى (١٩ - ١٠٣ هـ = ٦٤٠ - ٧٢١ م) : هو عامر بن شراحيل ، يضرب المثل بحفظه . راوية ، من التابعين ، وهو من رجال الحديث الثقات . وكان فقيهاً شاعراً الأعلام ٣ : ٢٥١ وتهذيب التهذيب ٥ : ٦٥ والوفيات : ٢٤٤ وحلية الأولياء ٤ : ٣١٠ وتهذيب ابن عساكر ٧ : ١٣٨ وسمط اللآلى ٧٥١ وتاريخ بغداد ١٢ : ٢٢٧ .

(٢) زكريا ابن أبى زائدة : صاحب الشعبى . صدوق مشهور حافظ . قال أحمد : ثقة حلو الحديث . مات سنة تسع وأربعين ومائة . ميزان الاعتدال ، القسم الثانى ، ص ٧٣ . .

(٣) إسماعيل بن أبى خالد : كوفى تابعى ثقة . مات ١٤٦ هـ انظر تهذيب التهذيب ١ : ٢٩١ .

(٤) مغيرة : انظر فى ترجمته ميزان الاعتدال للذهبى ، القسم الرابع ، ص ١٥٨ - ١٦٦ . والأعلام للزركلى ، الجزء السابع ، ص ٢٧٦ - ٢٧٨ .

(٥) هو سعيد بن محمد : من أصحاب الحديث ، تقريب التهذيب ١ : ٣٠٤ ، ٢ : ٤٢٩ .

(٦) مُجَالِد بن سعيد (... - ١٤٤ هـ = ... - ٧٦٢ م) : راوية للحديث والأخبار . من أهل الكوفة . اختلفوا فى توثيقه ، وقال البخارى : صدوق . تهذيب التهذيب ١٠ : ٣٩ - ٤١ والجرح والتعديل : القسم الأول من الجزء الرابع ٣٦١ .

(٧) مطرف بن عبد الله : زاهد من كبار التابعين . ثقة فيما رواه من الحديث . مات سنة ٨٧ هـ . حلية الأولياء ٢ : ١٩٨ - ٢١٢ ووفيات الأعيان ٢ : ٩٧ .

(٨) متفق عليه .

(٩) رواه ابن ماجه .

الحلال بيّنٌ والحرام بيّن ، وبين ذلك شبهات . وقال ابن عمر : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . وقال ابن مسعود : الإثم ما حاك حول القلوب مِمَّا قد روى عن المصطفى (ﷺ) أنه قال فى التمرة الملقاة : « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » . ونهى عدى بن حاتم عن أكل الصيد إذا اختلطت الكلاب المعلمة وغيرها .
وقال عليه السلام فى قصة عتبة ، وعبد بن زَمْعة . فقال عبد بن زمعة : هو أخى ، ولد على فراس أبى ، فقال : « هو لك يا عبْدُ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَرُ ؛ واحتجبى منه ياسودة »[1] . للشبه الذى رأى عليه السلام ، لأنه رأى شبهاً بيّناً بعينه .

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين تكسب[2] . وأَمَرَ مُحَيِّصةَ حين سأله عن كسب غلامه الحجام ، أن يُطْعمه الرقيق ويعلف منه الناضح[3] . ثم اختلف الناس فيه فقالت

---

(١) حديث (الولد للفراش ..) رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى ولابن ماجة ولأحمد فى مسنده والترمذى . حديث صحيح .
(٢) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والدارمى ، كما رواه بمعناه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق .
(٣) رواه الترمذى وأحمد بن حنبل والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . والناضح : هو البعير يستقى عليه . ومُحَيِّصة : صحابى معروف . تقريب التهذيب ٢ : ٢٣٣ .

طائفة : كسب الحجام خبيث ؛ لأنه قد روى فى الحديث أنه سحت . ونهى النبى (ﷺ) محيصة أن يأكل من كسب الحجام .

وقالت طائفة : كسب الحجام حلال ، واحتجوا بابن العباس وأنس بن مالك أن النبى (ﷺ) أعطى الحجام ولو كان حراماً لم يعطه(١) .

وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محيصة بأن المكاسب بعضها أطيب من بعض وأعْلَى ، وفيها أدنى من بعض ، والمستنصح إذا فزع إلى الناصح أجابه النصيحة ، فأمر النبى (ﷺ) محيصة بالتنزيه حين وجد ، فقال : « أما أنت فلا تأكل ، ولكن أطعمه الرقيق » . ولم يكن لهم إطعام الرقيق من الحرام(٢) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) الراجح أن كسب الحجّام ليس بحرام ، وذلك للحديث المتقدم الذى رواه البخارى ومسلم ، أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره . أما الأحاديث التى وردت فى النهى عن كسب الحجام ، فقد قال النووى فيها : « وحملوا الأحاديث التى وردت فى النهى عنه على التنزيه والارتفاع عن دنىء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور » .

معنى قوله تعالى : ﴿ وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوان ﴾

وقد تنازعت طوائف من العلماء تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَان ﴾[١] .

فقال بعضهم : سقْى الماء للعاصى ، وإرشاده الطريق من المعونة . وقد روى عن سفيان الثورى : إذا سألك الطريق إلى المسجد فلا تدله ، لعله يغتال رجلاً فيما بينه وبين المسلمين ، أو يظلم .

وقالت طائفة : المعونة على حرام بعينه .

وقالت طائفة : بيع السكين من السلطان ، والخشبة لِيُصلب عليها رجل مسلم ، والسَّوط من الجلاد ، والصليب من النصارى ، هذا كله حرام .

وذهبت طائفة إلى أن ذلك مباح ، والإثم على الفاعل ، وهذه الطائفة مخالفة فى التأويل ، لأن النبى (ﷺ) لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه[٢] . وقد أحرق سعدٌ كرمه ، وقال : بئس الشيخ أنا إن بعت

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) نص الحديث : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » رواه عن ابن عمر : أبو داوود والحاكم فى مستدركه . حديث صحيح .

الخمر . وكره إبراهيم أن يعين النساء على فتل الخيوط للسبحة ، لأنه كان لا يرى للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأنامل . وأبو قتادة فى الصيد لم يناوله السَّوط ، كراهية المعونة له وهم حرم ؛ لأن الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم .

وفى المعونة أخبار كثيرة . والتاركون لها داخلون فى الفضيلة . وقد قال الضحاك[1] : أدركناهم ما يتعلم بعضهم من بعض إلا الورع .

وقال الحسن : الورع أفضل العبادة . وقال لا دين إلا الورع . ويُروَى عن الله عز وجل قوله : « فأما الورعون فأستحى أن أعذبهم »[2] .

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب ، والنفى للدواعى الجهالات ، والوقوف عند الشبهات ، والاستبراء بالتقوى ، والاحتياط عند الاختلاف من العلماء . وقد غلطت فرقة تأولت قول ابن مسعود فى اتجار المرابى فقال : فلك المهنا ، وعليه الإثم .

---

(١) الضحاك بن عزرب (... – ١٠٥ هـ = ... – ٧٢٣ م) وال ، من ثقات التابعين . تهذيب التهذيب ٤ : ٤٤٦ وتذهيب الكمال ١٤٩ والأعلام ٣ : ٢١٤ .

(٢) لم أقف له على أصل فى المصادر التى بين يدى .

وهذا حديث رواه الشيبانى عن حران التيمى ، عن الحارث بن سويد ، وجماعة من أصحاب الحديث . منهم عبد الرحمن بن مهدى الذى يضعف هذا الحديث ، وأحمد بن حنبل يقول قد روى عن عبد الله أثبت من هذا الإثم حوار القلوب .

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم يجز شهادة السائل ، أو يكون عند عبد الله علم من الرجل الذى سئل عنه ، فقال ابن مسعود : كُلْ من حلال ماله . لأنه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سوى ذلك . قال الله عز وجل فى آية الربا : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[1] .

---

(١) البقرة : ٢٧٩ .

الحلال والحرام

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً فى التنزيل ، أو نهى رسول الله (ﷺ) ، فهو فى الإطلاق والإباحة حتى تكون آية تمنع ، أو سنة مأثورة يجب استعمالها ، أو اتفاق بين أهل الصلاة . وذلك أنهم قالوا بإطلاق الآية : ﴿ **قُلْ لا أجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلىَّ مُحرَّماً عَلىَ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يكُونَ مَيْتَةً أَوْ دماً مَسْفُوحاً ، أو لَحمَ خِنْزِيرٍ فإنه رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لغيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فإنَّ رَبَّكَ غفورٌ رَّحيمٌ** ﴾[1] .

وكان ابن عباس (رضى الله عنه) ومن سلك سبيله يذهبون إلى الظاهر . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما حرم الله تعالى ، وسكت عن أشياء عَفْواً . وقال ذلك سلمان والحسن .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

وقد روى عن سلمان أنه سأل النبى (ﷺ) عن الفراء والجبن والسمن فقال النبى (ﷺ) : الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وسكت عن أشياء عفوا منه[1].

وسأل البراء بن عازب النبى (ﷺ) عن الأضاحى فقال : إنى أكره أن يكون فى السن نقص ، أو فى القرن . فقال النبى (ﷺ) : « ما كرهته فدَعْه ، ولا تحرمه على غيرك »[2] . معنى هذا لما أراد أن يحتاط لنفسه بترك أشياء يختلف فى معني تأويلها ، ولا يكون ذلك الشئ حراماً ، لأن القائل حلال وحرام عاصٍ لله تعالى ، إلا أن يكون بآية من كتاب الله ، أو سنة ، أو اتفاق ، أو دليل من ذلك . فأكل الحرام معصية ، واعتقاد القول بأن هذا حرام ، وهذا حلال ، وليس ببيان أو شاهد من الإجماع ، فهو افتراء على الله عز وجل ، وكذب فى الدين ، لأن الله تعالى ذم الواصفين لذلك ، فقال جل ذكره : ﴿ **فَجَعَلْتُم منه حَرَاماً وحلالاً ، قل ءَالله أذن لَكُم أم عَلَى الله تَفْتَرُون** ﴾[3] .

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم فى مستدركه . حديث صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه فى باب ما يكره أن يضحى به ، الجزء الثانى ، ص ١٠٥٠ ، حديث رقم ٣١٤٤ .

(٣) يونس : ٥٩ .

فحرَّك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل ، أن يتقدموا على أن يقولوا حراماً وحلالاً إلا بعلم .

وقد سئل عتبة بن فرقد[1] عن شيء ، فكان لا يقول : حلال ولا حرام . لكن يقول : يستحبون ويكرهون . وقد روى إبراهيم بن أدهم كانوا يكرهون أشياء ، ولا يقولون حراماً .

وقال عمرو بن دينار[2] لجابر بن زيد[3] : ما تقول يا أبا الشعثاء فى لحوم الحمر الأهلية هل نهى رسول الله (ﷺ) عنها ؟ فقال : قد كان يقول ذلك عندنا : الحَكم بن عمرو الغفارى[4] ، وأبى ذلك

---

(١) عتبة بن فرقد بن يَربوع ، السلمى ، أبو عبد الله ، صحابى ، نزل الكوفة ، وهو الذى فتح الموصل ، فى زمن عمر . تقريب التهذيب ٢ : ٥ .

(٢) عَمْرو بن دِينار (٤٦ - ١٢٦ هـ = ٦٦٦ - ٧٤٣ م) : فقيه ، كان مفتى أهل مكة . قال شعبة : ما رأيت أثبت فى الحديث منه . تاريخ الإسلام للذهبى ٥ : ١١٤ وخلاصة تذهيب الكمال ٢٤٤ وتهذيب التهذيب ٨ : ٣٠ والأعلام ٥ : ٧٧ .

(٣) جابر بن زيد (٢١ - ٩٣ هـ = ٦٤٢ - ٧١٢ م) : تابعى فقيه ، من الأئمة وكان من بحور العلم . وفى كتاب الزهد للإمام أحمد : لما مات جابر بن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق . الأعلام ٢ : ١٠٤ والسير للشماخى ٧٠ - ٧٧ وتذكرة الحفاظ ١ : ٦٧ وتهذيب التهذيب ٢ : ٣٨ وحلية الأولياء ٣ : ٨٥ والبداية والنهاية ٩ : ٩٣ - ٩٥ .

(٤) الحكم بن عمرو بن مجدَّع الغفارى : صحابى ، له رواية ، وحديثه فى البخارى وغيره . صحب النبى إلى أن مات . تهذيب ٢ : ٤٣٦ وصفة الصفوة ١ :٢٧٩ وتاريخ الإسلام ٢ : ٢٢٠ والأعلام ٢ : ٢٦٧ وفيه وفاته سنة ٥٠ هـ . والإصابة ٢ : ٢٩ .

البحر - يعنى ابن عباس . ثم قرأ الآية : ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَسْفوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فإنّه رِجسٌ أو فسقاً أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ ، فمن اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولاعَادٍ فإنَّ ربَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[١] . وكان الشعبى[٢] ومجاهد[٣] يسلكان مذهب ابن عباس[٤] .

---

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) مجاهد بن جبر (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م) : تابعى ، مفسر . قال الذهبى : شيخ القراء والمفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . ويقال : إنه مات وهو ساجد . الأعلام ٥ : ٢٧٨ وطبقات الفقهاء ٤٥ وإرشاد ٦ : ٢٤٢ وغاية النهاية ٢ : ٤١ وصفة الصفوة ٢ : ١١٧ وميزان الاعتدال ٣ : ٩ وحلية ٣ : ٢٧٩ .

(٤) روى أبو داود والترمذى بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السبع ولا لقطة مُعاهَد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقْرُوه فإن لم يُقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » . أى يأخذ كفايته ولو بالقوة .

وعن أنس رضى الله عنه قال : لما فتح النبى ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً ، فطبخنا منها ، فنادى النبى : ألا إن الله ورسوله ينهياكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت القدور وإنها لتفور بما فيها . رواه الخمسة .

إذن فالحمر الأهلية حرام . وإن كان ابن عباس أباحها ، فالصحيح أنه توقف فى حكمها ، وقال : لا أدرى أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية ؟ . رواه البخارى .

وقد أتى النبى (ﷺ) بجبنة ، مما صنع بفارس فقال : « اقطع بالسكين ، واذكر اسم الله وكُلْ »[1] .

وكذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمان ، والحسن ، وابراهيم فى الجبن ، فقالوا : كُلْ . وقال الحسن : ولا تشك .

---

(١) رواه الطبرانى بمعناه فى الأوسط ورجاله ثقات .

اختلاف العلماء فى حكم جوائز السلطان

ثم اختلف الناس فى جوائز السلطان . فكرهت ذلك طائفة ، ولم تر طائفة بذلك بأساً ، وفرقة قالت : حلال ، وفرقة قالت : شبهة ، وفرقة قالت : حرام . وهذه الفرقة مخالفة للسنة ، وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم .

فأما الذين قالوا بالكراهية فالذى يخالط الفىء والغنيمة من الظلم والعدوان فى الجبايات والقبالات الرحاب ، وأخذ الرُّشا ، والجور والظلم ، وإصراف المال فى غير حقوقه ، وأخذه من غير وجهه .

وأما الذين قالوا : لا بأس بذلك فإنهم تأولوا قول على بن أبى طالب (رضى الله عنه) بأن ما يدخل فى بيت مالهم من الحلال أكثر من الحرام .

وأخذ ابن عمر (رضى الله عنه) وسلمة بن الأكوع[1] ، وأنس

---

(١) سَلَمَة بن الأَكْوَع (... - ٧٤ هـ = ... - ٦٩٣ م) : صحابى ، من الذين بايعوا تحت الشجرة . غزا مع النبى ﷺ سبع غزوات . له ٧٧ حديثاً . ابن سعد ٤ : ٣٨ والروض الأنف ٢ : ٢١٣ ودول الإسلام : ٣٨ وتهذيب ابن عساكر٦ : ٢٣٠ .

ابن مالك من الحجاج[1] وعبد الملك بن مروان[2] . وكذلك جماعة من التابعين رضى الله عنهم ، أخذوا من السلطان . منهم الحسن ، والشعبى ، وإبراهيم ، وعطاء[3] ، ومن بعدهم جماعة أيضاً .

وقالت طائفة : الأخذ منهم شبهة ، لاختلاف العلماء فى ذلك (رضى الله عنهم) لأن من سوى هؤلاء الأئمة قد خالط الظلم والعدوان والاعتداء فى الأموال إلى عصرنا هذا . وسفك الدماء ، ويضرب على الجور بالسوط ، ويستحل فيه الفىء والغنيمة .

---

(١) الحَجَّاج الثَّقفى (٤٠ – ٩٥ هـ = ٦٦٠ – ٧١٤ م) : قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب . وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين ، ولكن بعضهم يذكرونه بفضل ويعددون حسناته . معجم البلدان ٨ : ٣٨٢ ووفيات الأعيان ١ : ١٢٣ وتهذيب التهذيب ٢ : ٢١٠ وتهذيب ابن عساكر ٤ : ٤٨ وابن الأثير ٤ : ٢٢٢ وسير النبلاء – خ – وفيه : (له حسنات مغمورة فى بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله) .

(٢) عبد الملك بن مروان (٢٦ – ٨٦ هـ = ٦٤٦ – ٧٠٥ م) : من أعاظم الخلفاء ودهاتهم فقيه واسع العلم ، متعبد ، ناسك . وانتقلت له الخلافة الأموية بموت أبيه (٦٥ هـ) فضبط أمورها وأحدث فى أمور الدولة ما هو نافع مفيد . ابن الأثير ٤ : ١٩٨ والطبرى ٨ : ٥٦ واليعقوبى ٣ : ١٤ وميزان الاعتدال ٢ : ١٥٣ وتاريخ بغداد ١٠ : ٣٨٨ وفوات الوفيات ٢ : ١٤ .

(٣) هو عطاء بن أبى رَبَاح (٢٧ – ١١٤ هـ = ٦٤٧ – ٧٣٢ م) : تابعى ، من أجلاء الفقهاء . ونشأ فى مكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم . تذكرة الحفاظ ١ : ٩٢ وتهذيب ٧ : ١٩٩ وصفة الصفوة ٢ : ١١٩ وميزان الاعتدال ٢ : ١٩٧ وحلية الأولياء ٣ : ٣١٠ والوفيات ١ : ٣١٨ والأعلام ٤ : ٢٣٥ .

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب[1] ، وطاوس ، ومحمد بن سيرين ، وأيوب[2] ، وابن عَوْن[3] ، ويونس ، وكان مسروق لا يقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ على الفتْيا أجراً . وسفيان الثورى وأصحابه لا يرون ذلك . وقد اختلف عن سفيان فى كثير من هذه المعانى ، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولى شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع من الماضين غير واحد .

وقد رُوى عن ابن عمر وعائشة (رضى الله عنهما) أنها كانت تأخذ عطاءها اثنى عشر ألفاً ، وترفع رداءها ، ولا يبيت عندها منه شىء . هذا والمختار عن عائشة أنه حلال طيب ، وإنما فرقته إيثاراً على نفسها .

---

(١) سعيد بن المُسَيَّب (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) : سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . طبقات ابن سعد ٥ - ٨٨ والوفيات ١ : ٢٠٦ وصفة الصفوة ٢ : ٤٤ وحلية الأولياء ٢:١٦١ والأعلام ٣ : ١٠٢ .

(٢) أيوب السَّخْتِيانى (٦٦ - ١٣١ هـ = ٦٨٥ - ٧٤٨ م) : سيد فقهاء عصره ، تابعى ، من النساك الزهاد ، كان ثبتاً ثقة رُوى عنه نحو ٨٠٠ حديث . تهذيب التهذيب ١ : ٣٩٧ وحلية الأولياء ٣ : ٣ واللباب ١ : ٥٣٦ وفيه : ولد سنة ٦٨ .

(٣) عبد الله بن عَوْن (... - ١٥١ هـ = ... - ٧٦٨ م) : شيخ أهل البصرة . من حفاظ الحديث . ما كان فى العراق أعلم بالسنة منه . ثقة فى كل شىء يغزو ويركب الخيل . أخذ عنه الثورى ويحيى القطان وخلائق . تذكرة الحفاظ ١ : ١٤٧ وخلاصة ٢٠٩ .

وقد آثر الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعت الأمة على عدالتهم وفضلهم ، وطيب مجباهم طائفة عنهم حكيم بن حزام ، وأبو ذر لقول النبى (ﷺ) : « خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئا » . فكيف بمن بعدهم ، وقد خالط المجبى ما خالطه من الفساد .

ومن قصد إلى ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والسؤال لهم ، فقد أتى فضلاً ومرتبة ، تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، ودخول فى مرتبة أهل الصفوة من العمال . لأنا قد رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة فى العلم ، معهم ضيق فى التفقه فى الدين ، وقلة فى رواية الحديث ، إلا أن المرتبة فى الترك جعلت لهم ذكراً عند الخاصة والعامة . وبالمجانبة والمباينة سادوا وخرجوا من حد العوام ، واجتمعت الخاصة والعامة على الالتفاف حولهم ، والاقتداء ، كما أجمعوا على فضلهم .

وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة ، وعظيم الحذر من مواقعة الشبهات ، لما ركب القلوب من الخشية ، وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى . وحملهم الحذر على خوف معاجلة الموت ؛ لأن أول ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك فى نباته إلا من طيب فإن الله لا يقبل إلا طيباً .

وقد روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : « تراه أشعث أغبر ، مطعمه من حرام ، ومشربه من حرام ، وملبسه من حرام ، فأنى يستجاب له »[١] . وقال لسعدٍ : « أطب مطعمك تستجاب دعوتك »[٢] . وقيل لسعدٍ : بم تستجاب دعوتك ؟ قال : لأنى لا أدخل بطنى إلا شيئاً أعرفه . وقال ابن عباس (رضى الله عنه) : لو صلى وفى ثوبه سلك حرام ، لم تقبل منه . وروى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر ، ومن اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، فيه درهم من حرام لم يقبل له فيه صلاة . والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس . إلا أن الحديث عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وله تأويل ، يقول : ما دام الحرام فى ثوبه يتخوف حتى يخرج الحرام . إلا أن الإجماع منع من ذلك : فأجمعت الأمة جميعاً أن الصلاة لا تعاد .

---

(١) رواه مسلم والترمذى والدارمى وأحمد بن حنبل .

(٢) رواه الطبرانى فى الصغير .

وقد غلطت طائفة من القراء والنساك فقالوا : الصلاة باطلة بما لبس من الحرام فيها ، وبذلك قالت أصناف من الخوارج ، وكذلك إذا كان المال حراماً ، فالنكاح والوطء فاسد .

وهذا خروج من قول الأمة كلها ، ومن قال بهذا القول سمى بذلك عاصياً من أجل أن العقد فى النكاح إنما تم بالكلام ، بقوله : تزوجت ، وبقول هذا زَوَّجت على صداق مسمى ، أو على التفويض ، فيكون لها صداق المثل ، ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة ، ولا يكون الفرْج حراماً . وقد قال النبى (ﷺ) : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[١] . وإنما عليه التوبة أن يبدل درهما مكان درهم ، وديناراً مكان دينار .

وأما من اشترى جارية فتسرى[٢] بها من مال حرام من غصب ، فأكثر العلماء قالوا : الوطء فاسد ، لأنه صار ملكاً ، والملك ليس بحرام ، وكيف يملكها والمال ليس له . وهذه المسألة يطول شرحها ،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمى وأحمد بن حنبل .

(٢) (السُّرية) الأَمَةُ التى بَوَّأْتَها بَيْتا وهى فُعْلِيَّة منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيراً ما يُسِرُّها ويسترها عن حرّته . والجمع (السَّرارِىّ) . وقال الأخفش : هى مشتقة من السُّرور لأنه يُسَرُّ بها يقال (تَسَرَّرَ) جارِيةً و (تَسَرَّى) أيضاً .

وفى هذا كفاية لمن أراد أن يستدل .

وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعلة أنه ليس بحرام كله ، فكيف يجوز أن يقال : حرام وفيه درهم حلال . ويلزم الذين حرموا أيضاً على قياس قولهم أنه ولو كان سكين من أموالهم ، فذكّوا بها ، أن لا يكون ذكياً عندهم ، بسبب الحرام ، حتى يكون سكيناً من حلال ، ويكون ضامناً لما جنى . وكذلك لو اشترى مصحفاً من مال حرام ، وحفظ فيه القرآن ، لوجب أن ينساه ، ولا يجزئه أن يقرأ فى صلاته بما حفظ من جوائز السلطان . وكذلك لا يعطى المؤذنين والمعلمين . وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والأخبار ، وإن كان معها لدادة .

تحرى الطيب من الطعام

وقد توقَّى نفر من أهل العلم المطاعم التى لم يأمنوا أن يختلط أو قد اختلط فيها حرام بحلال خوف عسر الحساب وتنزهاً ليدركوا بذلك الصواب .

وقالوا : التحرى أصل معمولٌ عليه ، وقاسوا على الشاة الذكية والميتة ، لا يدرى أيتهما الذكية بالوقوف ، وترك أكلها حتى تتبين . وكذلك كل ما اختلط ، فلم يعلم الحلال منه من الحرام . وكذلك الأختين الرضيعتين ، أو طلق إحدى امرأتيه ولا يدرى أيتهما طلق .

وقد سئل النبى (ﷺ) عن الضَّب ، فقال : « لا آكله ، ولا أُحَرِّمه[1] » وقال : « أمة مسخت »[2] والله أعلم ولهذا نظائر وشواهد ودلائل .

---

(١) حديث : « الضب لا آكله .. » رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك .

(٢) رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار ورجال البزار ثقات .

وأما ما احتجوا به على أبى بكر الصديق (رضى الله عنه) ، فكان سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، يقولان : العمل على حديث أبى بكر واجب استعماله . والتأويل لحديث أبى بكر أو الغلام قال لأبى بكر (رضى الله عنه) : « قد رقيت فى الجاهلية فأعطونى اليوم أجرتى[1] ، فالرقى والأجرة عليه فاسدة . والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقى ، الذى اكتسبه ، فكذلك فى أكل الحرام إذا بَانَ عنده ، فقدّر أن لا يقرّه فى جوفه فعل .

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم والغزو والحج ، مع كثير من الطاعات ، لا تقوم مقام تصفية الخبز ، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم ، ومن طيب المطعم تُجْنَى ثمرة دواعى الصدق . والقليل من العمل مع الاجتهاد فى السلامة من التخليط ، خير من كثير من العمل مع الخليط . وإنما محمود فى السلامة . فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات ، فلا تكون عليك فيها لله

---

(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان لأبى بكر الصديق رضى الله عنه غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشىء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ فقال : كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فلقينى فأعطانى لذلك هذا الذى أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شىء فى بطنه رواه البخارى . و (الخراج) : شىء يجعله السيد على عبده يؤديه إلى السيد كل يوم وباق كسبه يكون للعبد .

تبعة ، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منّة ، من تعب فى بدن وعناء فى الرِّجْل وكدّ باليد على الدين .

وكان يقال فى الكتب السابقة علينا : من كان هذه صفته وسمته فقد طاب حياً ، وطاب ميتاً ، وإنما يثمر الصدق حين يعتقده القلب ، فينفى القلب باعتقاده دلائل دواعى السعة فى الرخصة . وعلى قدر التأديب للنفوس ، ساعدهم ذلك على رفض الشهوات ، وجانبوا اللذات حيث لم يصلوا من سعة المكسب لما يشبعون به ، فأخمصوا[1] البطون جوعاً حتى يجدوا لها ما يصلحها من الحلال .

فإن لم يجدوه ، وصعب ذلك ، أخذوا من الشبهات بُلْغة[2] لسعيهم لا ليومهم ، ومنعوا النفوس من أن تشبع من الخبز الشعير إن قدروا على النفوس ، ولا استعانوا بعظيم الخوف عند المساءلة والحساب .

فهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء . إذا وجدوا الحلال شبعوا . وإن كان جوعهم عدما ، لا تكلف فيه لفضيلة . وهذا

---

(١) (الخَمْصَة) بالفتح الجَوْعة . و (المَخْمَصَة) المَجَاعَة . وقد (خَمَصَه) الجوع من باب نصر و (مَخْمَصَه) أيضاً .

(٢) البُلْغة : ما يُتَبَلَّغ به من العيش ، وتَبَلَّغَ بكذا أى اكتفى به .

مذهب سفيان الثورى ، وابراهيم بن أدهم ، وشعيب بن حرب[1] ، والمعافى بن عمران ، وحذيفة المرعشى[2] ، وبشر بن الحارث . وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم .

---

(١) شعيب بن حرب : عالم ، زاهد ، ورع ، من حفاظ الحديث . مات سنة ١٩٩هـ . تاريخ بغداد ٩ : ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) حذيفة المرعش : ورع ، زاهد ، من محبى العزلة . توفى سنة ٢٠٧ هـ انظر الطبقات الكبرى للإمام الشعرانى : ١ : ٥٣ .

مقاصد الجوع والرد على من زعم أنه عبادة

ثم الجوع بعد ذلك على معان قصد لها المتعبدون :

فمن المعانى : التأديب للنفس ، بالنقلة من حالة إلى حالة ، وقطع الإلف من دواعى الشبهات ، وهو مذهب البصريين . فمن أخذ بذلك فعنهم أخذه .

وجوع آخر : وهو إذا هاج من النفوس دواع تتحرك لها الطبائع من الشهوات ، منعوها بالعقوبات مالها من الغذاء ، ومن حقوقها اللازمة من الغذاء والعشاء ، ومن مغرب إلى مغرب ، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت ، ومنعوها عقوبة لها إن دعت إلى ما ليس لها من ذلك . وذكروا أن غَزْوَان الرقاشى نظر إلى ما لا يحل له ففقأ عينه ، وفتح الموصلى قال : لو نظرت عينى إلى شهوة لقلعتها[1] . وغير

---

(١) غزوان الرقاشى : عابد ، زاهد ، بلغ من الورع والخوف من الله درجة كبيرة وفتح الموصل : من عباد الله الصالحين ، له من الورع والتقوى حظ عظيم انظر طبقات المناوى ١ / ١٤٥ .

واعتقد أنه واضح للقارىء الغلو والتجاوز اللذان فى فعل غزوان وفى قول فتح الموصلى . فهذا وإن كان له أصل فى الإنجيل ، حيث جاء فيه (وسمعتم أنه قيل : لا تزن ! أما أنا فأقول

واحد من البصريين فعل ذلك فواصل وأُدْخل يوماً فى يوم عقوبة للنفس إذا دعت إلى الشهوات . وقد قال بعض الحكماء : إذا دعتك

لكم : كل من ينظر إلى امرأة بقصد أن يشتهيها ، فقد زنى بها فى قلبه ! فإن كانت عينك اليمنى فخاً لك ، فاقلعها وارمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضواً من أعضائك ولا يطرح جسدك كله فى جهنم ! وإن كانت يدك اليمنى فخاً لك ، فاقطعها وارمها عنك ، فخير لك أن تفقد عضواً من أعضائك ولا يطرح جسدك كله فى جهنم !) إنجيل متى ، الفصل الخامس ، آية : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ . فهذا لا أصل له البتة فى الإسلام ، قال تعالى : ﴿ قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم ﴾ الزمر : ٥٣ . وقال تعالى وهو يتحدث عن سمات المتقين : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين ﴾ . آل عمران : ١٣٥ - ١٣٦ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : ألى هذا يا رسول الله؟ قال : « لجميع أمتى كلهم » متفق عليه وآية الحديث رقم ١١٤ من سورة هود .

فمن المعلوم أن شروط التوبة من الذنب ليس فيها ما فعله غزوان أو ما قاله الموصلى ، والنصوص الشرعية التى أوردتها وغيرها كثير تنص على خلاف ما ذهبا إليه ، كما أن العلماء قالوا : إن للتوبة ثلاثة شروط :

أحدها أن يقلع عن المعصية ، والثانى أن يندم على فعلها ، والثالث أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً ؛ فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته . وإن كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها أربعة : هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق صاحبها . انظر مزيداً من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة حول هذا الموضوع عند الإمام النووى : رياض الصالحين ، باب التوبة ، ص ٧ وما بعدها ، طبعة دار العربية .

نفسك إلى ما ليس لها فامنعها مالها .

ثم جوع آخر : صاحبه مفوض إلى الله عز وجل فى حالة المنع والعطاء ، فإن أعطى حمد وشكر ، وإن منع صبر واحتسب . وكذا روى عن جماعة .

وقد كان أهل الصفة على الحق من ذلك ، وهكذا كان جوع أصحاب محمد (ﷺ) ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا ، وإذا منعوا حمدوا وصبروا . فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طريقاً ، ولا الشبع لهم منزلة . وذلك أن فى الشبع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد ، وفى الجوع رقةً واهتياجاً للبر .

وقد زعمت طائفة : أنه لا مرتبة أعظم من الجوع ، لأنه سيد أعمال البر ، وكذلك الجوارح ، لاتأخذ الصيد حتى تجوع وتهيج على الصيد . وكذلك الجوع عندهم . وهم طوائف من البصريين ، فمن أخذ بذلك . وأدب به النفس فعنهم أخذ . ولم نتبين فى هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل ، من أجل أن النبى (ﷺ) قال : « الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر »(١) .

وبعد ، فإن الجوع وإن ولد الخشوع ، فإن الشبع يطردها ، فأين

---

(١) رواه البخارى والترمذى والدارمى وأحمد بن حنبل فى مسنده .

الخشوع فى ذلك الوقت ؟! وإنما تحمد المنزلة ما كان لها زيادة . ولكن يجعل الصوم طريقاً وأصلاً إلى الرى والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل ، وليس شيء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل ، لأن الفقراء قد علموا علم يقين غير شاكّين ، أن الله عز وجل لو أمر أرديتهم التى على رقابهم أن تبلغ منهم من المكروه ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت .

فأفضل الجوع جوع المنع ، وجوع التكلف يفتضح بالشبع ، وإن كان فى الصوم جوع فإنما معناه الترهب لله عز وجل ، والسياحة لذلك ، وكذلك يروى عن الله عز وجل ، قال : « الصوم لى ، وأنا أجزى به ، يدع ابن آدم طعامه وشرابه من أجلى »[1] . وهذا هو الترغيب ، فمن دعا الناس إلى الجوع فقد عصى الله ، وهو يعلم أن الجوع قاتل ، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل ، حتى تركوا الفرائض ، ومنهم من يعمد إلى سكين فيذبح نفسه ، ومنهم من يتغير طبعه ، ويسوء خلقه ، قال وهب بن منبه[2] : إذا صام العبد زاغ

---

(١) رواه البخارى ومسلم وزيد بن على وأحمد بن حنبل .

(٢) وَهْب بن مُنَبِّه (٣٤ - ١١٤ هـ = ٦٥٤ - ٧٣٢ م) : مؤرخ ، كثير الإخبار عن الكتب القديمة . يعد فى التابعين . ولد ومات بصنعاء وولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها . المعارف ٢٠٢ وتاريخ الإسلام للذهبى ٥ : ١٤ - ١٦ وشذرات الذهب ١ : ١٥٠ وابن سعد ٥ : ٣٩٥ ووفيات الأعيان ٢ : ١٨٠ وحلية الأولياء ٤ : ٢٣ .

البصر ، وإذا أفطر على الحلوى رجح ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله ، ولم يحسن طاعته ، لأن الشبع ثقل على البدن ، وصلابة عن وعيد الله فى القلب ، وغلظ فى الفهم ، وفتور فى الأعضاء . فبان فضل الجوع للاجئين إلى الله ، الذين استرهبتهم الخدمة ، بعظيم قدر المعرفة . والله تعالى مانع ومعط ، إلا أنهم يختارون ذلك ورعاً وخوفاً ، وتقية من عسر الحساب ، فنظروا إلى عناء ما وصل إليهم من الغذاء من مؤمن موفق ، أو هدية صالحة ممن يعتقد مكافأته ، لأنه مستعبد بأكل الحلال . وهذا ما وصفنا فى الجوع ، وكل محتاج إلى ورع ليصفو بذلك طيب المأكل والشرب من موضع مطلق مباح بالإجماع ، لا خلاف فيه .

* * *

منزلة السؤال

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس فى ذلك ، فأكثر العلماء ، وفيهم الأوزاعى ، وقد روى عن سفيان الثورى ، وقد ذكر ذلك ابن المبارك ، وابن إدريس : إذا مررت بأرض فلا تسل عنها . وقد قال بعض هؤلاء : اشتر وبع فيها . وقال ابن المبارك وابن إدريس : إن أردت المقام فاسأل .

وأبى ذلك طوائف من أهل الحديث والفقه ، وقالوا : لا تسل إلا أن يغلب على أرض فيها الغصوب والصوافى ، فإذا ستر فلا تسل . وأيضاً إن أبا بكر الصديق (رضى الله عنه) حين سأل إنما سأل ملكاً هو له عبد . وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت[1] . وهو الواجب على سيد الأمة والعبد أن يعلم ذلك .

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق .

وقالت طائفة : ليس عليه أن يسأل ، وإن سأل كان أفضل . وقال الأوزاعى : ليس هذا زمان سؤال . وقال غير الأوزاعى : قد فاض البحر ، فليس هو إلا الفقر والتقلل ، لأن الأشياء تقاربت ، إلا أنه ينبغى لأهل العناية بالدين ، ومن كان منفرداً لاعيال عنده ، ولا يحتاج إليه أحد فى كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه ، وبالتقرب فى إصلاح الكسرة ، وإن كان فى ذلك حملان على نفسه ، ومكروه ثقل على بدنه . فإن ذلك أعون على مباشرة الطاعة .

وقال يونس بن عبيد : لم أر أعز من اثنين : من له أخ فى الله تعالى يسكن إليه ، ودرهم من حلال .

وقال الأوزاعى : ليأتين على الناس زمان يعز فيه درهم من حلال ، وأخ فى الله مؤنس .

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا فى الأرض التى اكتريت من الأنباط ، ولا ينقر فى زيتون إلا عمرى ، وكرم فى يد نبطى .

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أياماً ، لما قيل له هو من الصوافى ، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول : ما آخذه إلا اضطراراً .

وكان يوسف بن أسباط يقول : قد زاحمونا هؤلاء الخصيان ، فلنجعلن الغذاء على أنصاف البطون .

حكم أرض الفيء والخراج

وأما ما ذهبوا إليه فى أرض الفىء والخراج[1] ، فالقياس فى كل ما فتح عنوة ألا يشترى ولا يباع ، وقد خاصم عمرَ بن الخطاب الزبيرُ بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبلال (رضى الله عنهم) فى أرض السواد ، فقال عمر (رضى الله عنه) أنت على سورة الحشر : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ولإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بالإيمَانِ** ﴾ . وروى عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاه بجيلة ربع السواد ، ثم استرده ، لأنه أقطع قطائع واصطفى صفايا ، مثل عين التمر ، ومغيض كسرى ، وأرض بنى صلوبا .

---

(١) الفىء : مأخوذ من فاء يفىء إذا رجع . وهو المال الذى أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال . وأما الخراج : فهو حالة الأرض التى فتحها المسلمون بواسطة الحرب فللحاكم أن يَقِفَها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً (أجرة) مستمراً ، يؤخذ ممن هى فى يده ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، ويكون هذا الخراج أجرة الأرض يؤخذ كل عام . فقه السنة ٣ :٩١ ، ٩٢ .

وكذلك فتح خالد بن الوليد ، وأبو عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبى سفيان ، من أرض دمشق وخثعم وقيس ، ثم أقرهم على الكنائس ، وأوجب على الديارات ضيافة من يمر بهم ثلاثة أيام .

وأما مصر فلا يشكّون أنها فتحت عنوة ، وفيها صوافى دولة بنى أمية ، ودولة بنى العباس بن عبد المطلب ، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها .

وأما الطائف فإن النبى (ﷺ) قد أقام عليها حتى افتتحها . واختلف الناس فى مكة ، فكان الشافعى[1] رحمه الله يقول : فتحت صلحاً ، وأبى ذلك الناس ، فقالوا : فتحت عنوة . ودخل النبى (ﷺ) مكة ، فقيل له : أين تنزل ؟ فقال : ما ترك لنا عقيل من رباع[2] ، يعنى أن عقيلاً ورث أبا طالب ، فهذا يدل على قول الشافعى .

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) : أحد الأئمة الأربعة ، ومؤسس علم الأصول بكتابه الرسالة وله الأم فى الفقه . تاريخ بغداد ٢ : ٥٦ – ٧٣ ، والانتقاء ٦٦ – ١٠٣ ، ومناقب الشافعى للبيهقى فى جزءين ، وتهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، الجزء الأول ٤٤ – ٦٧ .

(٢) رواه البخارى .

حكم مرافق الدولة وحدود طاعة الحكام

وقد اتفقت الفرق ، فكان قولها واحدا ، أن ما عمله السلطان مثل المساجد الجامعة ، والحصر فيها ، فالصلاة عليها عندهم جائزة ، وكذلك حفر الأنهار ، والبرك ، والمصانع ، والآبار التى لا يمنع منها العام والخاص ، والمشى على الجسور ، والعبور على القناطر ، وفى الظلال فى الأسواق ، وفى الطرق التى يصلحها الأمراء . وهذا كله ما وجدنا عالما ولا ناسكا ، ولا متعبدا ولا متصوفا ، يجتنب سيئا مما قلنا ، إلا طائفة غالطة ، قالت : إذا لم يعدل الإمام فى الرعية ،

ويقسم الفىء بالسوية ، ويعطى العطاء ، ويسوى بين الناس فى الأرزاق ، ويكفى العامة ، ويفدى الأسير ، ويجاهد العدو ، ويقيم لهم الحج ، ولا يستأثر دونهم بالفىء كان عاصياً ، وكل من رضى بإمامته كان عاصياً .

فهذه فرقة خوارج ، مرقوا من الدين ، وخرجوا من حد الإسلام ، بل قد قال على بن أبى طالب (رضى الله عنه) : « لا بد من إمارة ، برة أو فاجرة » . وقال النبى (ﷺ) : « سيكون

عليكم أمراء ، يعرفون وينكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ولكن من رضى وتابع »[1] . وقال عليه السلام : « يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا لوقتها ، ثم صلوا معهم تكون نافلة »[1] . وقد قيل للنبى (ﷺ) ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء : ألا ننابذهم ؟ فقال : « دعوهم ما صلوا للقبلة »[2] .

. وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين ، والسمع والطاعة فى العسر واليسر ، وألا ينازع الأمر أهله ، إلا فى معصية الله تعالى ، ورسوله ، فلا طاعة لهم فى ذلك . وقال أبو بكر (رضى الله عنه) : لا تسبوا السلطان . وقال ابن عمر : لو لم تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء ، ولكن قولوا : اللهم آذهم كما آذونا . وقال عمران بن حصين ، للحكم بن عمرو الغفارى : يذكر يوماً قال لنا رسول الله (ﷺ) : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تبارك وتعالى » . قال نعم ، أما إنك حفظت فالزم[3] . ويروى عن ابن

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حنبل .

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) رواه الدارمى والنسائى .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقواه الحافظ فى (الفتح) (١٣ / ١٠٩) وروى الطبرانى فى (الكبير) (١ / ١٥٤ / ٢) المرفوع منه فقط بهذا اللفظ . وله طرق أخرى عند الطيالسى (٨٥٦) وأحمد (٤ / ٤٣٢ و ٥ ، ٦٦) والطبرانى (١٥٥ / ١) . الألبانى : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ : ١١٠ .

عمر عن النبى (ﷺ) : « لا طاعة فى معصية »[1] .

وهذا إجماع لا خلاف فيه ، أنه لا طاعة لأحد فى معصية الله جل وعز ، فى ارتكاب الفواحش ، وفى شرب الخمور ، وفى السجود للوثن ، وفى قتل النفس ظلماً . وقد أجمعوا جميعاً ، أن الإمام المسلم الذى لا بدعة فيه ، إذا صلى للقبلة فقد حل لك الصلاة خلفه ، وإن فسق وفجر ، وحرم عليك سبّه .

وقال الفضيل بن عياض : لو أن لى دعوة مستجابة ، ما جعلتها إلا فى إمام . وصدق فضيل ، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية ، وطيب فى المطعم والمشرب والملبس ، وعدل السلطان خير للرعية[2] ، وقوة على الخوارج واللصوص ، وأمن فى الدين وعز .

وقال ابن عباس (رضى الله عنه) : إن الأرض لتتزين فى أعين الناس ، إذا كان عليها إمام عدل ، وإنها لتقبح إذا كان عليها إمام جائر ، وإنها لتزكو فى زمان العدل ، ما لا تزكو فى زمان الجور .

---

(١) رواه مسلم عن ابن عمر . كما رواه عن على البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .
(٢) فى الأصل : بحر فى الرعية .

حكم الصلاة فى المغصوب

وأما الصلاة فى المغصوب ، فكان الثورى يقول : إذا كان مسجداً جامعاً فلا بأس به يوم الجمعة . وينتقل خارجاً منه . وقال الأوزاعى مثل قوله إلا أن الأوزاعى قال : إن كان حانوتاً فاشترى وباع خارجاً منه فلا بأس به ، وكره ذلك سفيان .

وقالوا فى الصلاة فى الغصب : إن كان مسجداً فى طريق المسلمين ، وكان له سعة فى الطريق ، فلا بأس به ، وإن كان فى أرض مغصوبة فى الدور ، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها . وقال الأوزاعى : إن صلى ولم يعلم ، فصلاته جائزة ، ولا يعيد . وقال وكيع : يعيد ما دام فى الوقت ، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه .

وقد كره جماعة الصلاة فى الغصب ، إلا أنهم لا يوجبون على المصلى إعادة . منهم الشافعى . واحتجوا بقول النبى (ﷺ) : « جعلت الأرض لأمتى مسجداً وطهوراً ، إلا الحمام والمقبرة »[1]

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى فى كتاب مواقيت الصلاة ، والنسائى والدارمى ، ولابن ماجة عن أبى هريرة ، ولأبى داوود عن أبى ذر ، مع اختلاف فى الرواية .

وقال عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبور »[1] .

ثم طوائف قد كرهوا المشى فى أرض الصوافى ، حتى قال بعضهم : إن كان والداه ، أو أحدهما بعثه فى حاجة ، وكان طريقه فيها ، لم يطع والديه .

وقال بعضهم : إذا كان طريقاً كان يسلك من قبل الغصب ، أو مسجداً كان يصلى فيه ، أو فى فندق ، أو خان ، أو دار من دور التجار ، فلا بأس بسلوك الطريق ، والصلاة فى ذلك المسجد . وإذا كان روشنا أو ساباطا[2] ، على الطريق ، ظلماً ، فكان له منه منفذ فى غير ذلك الطريق يسلكه ، لم يأخذ فيه . وأتى ذلك كثير من العلماء والفقهاء ، وقالوا : لا بأس بالمشى فى أسفل الساباط والروشن ، ونحو ذلك . وكان محمد بن سيرين ، يقول : ظلال أصحاب السابرى من الغش . وكان محمد والحسن ، يكرهون بيع الحرج فى الفتنة .

---

(١) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه عن أبى مرْثد الغنوى ، وتمامة : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » .

(٢) سقيفة بين حائطين تحتها طريق والجمع (سوابيط) و (ساباطات) .

قال أبو عبد الله المحاسبي رحمه الله : فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل ، بصفاء المطعم والمشرب والملبس ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلم تسليماً . تم كتاب المكاسب للمحاسبي رحمة الله عليه ، والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفهرس

دراسة التحقيق عن الحارث المحاسبى ٣
ميلاده ونشأته ٥
المحاسبى بين عقلانية أهل الكلام والتزام أهل النص ٧
اتساق النظرية والتطبيق عند المحاسبى ١٣
آثاره العلمية ١٧
أثر المحاسبى فى لاحقيه ١٩
ثناء العلماء على الحارث المحاسبى ٢٠
منهج التحقيق ٢٢
النص المحقق ٢٩
باب بيان فرض التوكل الذى يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم ٤٠
باب الحركة فى الكسب لطلب الرزق واختلاف ذلك من محموده ومذمومه ٤٧
باب ترك الحركة فى الكسب وما فى ذلك من محموده ومذمومه ٥٩
باب صفة الورع ٦٧
اختلاف العلماء فى تحديد معنى الورع ٧٣
حكم معونة الظالمين ٧٧
الورع فى المأكل والملبس ٨٣
حكم ميراث الأب الظالم ٩٠
اختلاف العلماء فى معنى الشبهة وحكمها ٩٢
معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ٩٨
الحلال والحرام ١٠١
اختلاف العلماء فى حكم جوائز السلطان ١٠٦
تحرى الطيب من الطعام ١١٣
مقاصد الجوع والرد على من زعم أنه عبادة ١١٧

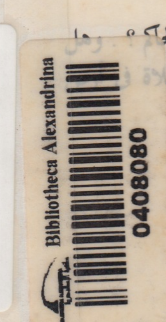
منزلة السؤال ١٢٢
حكم أرض الفيء والخراج ١٢٤
حكم مرافق الدولة وحدود طاعة الحكام ١٢٦
حكم الصلاة فى المغصوب ١٢٩
ختام الكتاب ١٣٢

رقم الايداع ٣٣٧٢ /١٩٨٤

تم الصف على الكمبيوتر
بالمكتب الفنى لتجهيزات الطباعة
القاهرة - ٥ ش السراى بالمنيل شقة ٩ - ت : ٨٤٠٨٣٥

فى هذا الكتاب

- هل يجوز أن يرث الرجل مال أبيه الحرام ؟ ...
- هل يفسد عقد الزواج إذا دفع الزوج المهر من مال حرام ؟ ...
- هل يجوز سقى الماء للعاصى ؟ .. وهل يجوز إرشاده إلى الطريق ؟ ...
- لماذا كان سيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مستجاب الدعوة ؟ ...
- ماذا كانت تفعل أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بالمال الذى كان يأتيها من بيت المال ؟ ...
- ماذا فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – بالطعام الذى أتاه من فارس ؟ ...
- رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحلال من المال.
- هل يجوز قبول الهدية من الحاكم ؟ .. وما حكم الرشوة .. ورأى الإمام على كرم الله وجهه فى ذلك ...
- ما هو الحلال الذى نتجنبه ؟! ...
- هل يجوز للفقيه أن يأخذ أجراً على الفتيا ؟ ...
- لماذا نهى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما عن سب الحاكم ؟ . وهل تجوز الصلاة خلف إمام فاسق .. وما حكم الصلاة فى [illegible] مغصوبة ؟ ...



١٠٠ قرش